جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf

جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

إعداد الطالبان:

1- عبد الرزاق بلباي

2- عبد الغني بوجلال

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
جمال الدين ميمون		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد الرزاق بلباي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 225922**** والصادرة بتاريخ: 18 / 03 / 2011 / المسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021.06.19

توقيع المعني (ة)

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد الغني بوحمالة الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105450 والصادرة بتاريخ 13 - 09 - 2018 عن طبنة المسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسة قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جريمة السب العلني في قضايا الشؤون الأسرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 19 / 06 / 2021

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات والحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى والدينا الأعزاء إلى أهلنا وزوجاتنا وأولادنا، وإلى إخوتنا وأخواتنا وإلى جميع الأصدقاء الذين رافقونا في مشوار الدراسة إلى كل من ساعد من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل إلى كل طلبة الحقوق، خاصة طلبة الماستر أسرة، دفعة 2021.

إهـــــــداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين،

إلى إخوتي ـــــــــ سندي وعضدي ومشاركي أفراحي وأحزاني.

إلى زوجتي ورفيقة الدرب

إلى أولادي..... فلذات الأكباد.

وإلى كل من لم تسعه كلماتي.

بلباي عبد الرزاق

إهـــــــداء:

أهدي هذا العمل إلى مصدر فخري واعتزازي أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما وإلى أخي العزيز حكيــم رحمه الله رحمة واسعة وأدخله جناته يا رب آمين،

إلى زوجتي العزيزة الغالية وأولادي فلذات أكبادي، وإلى كل من شاركوني أفراحي وكانوا سندي في الحياة إخوتي الأعزاء وإلى كل أهلي وأقاربي وزملائي وإلى كل من وسعه قلبي ولم يذكرهم قلمي.

عبد الغني بوجلال

قائمة المختصرات

- الصفحة ..... ص
- الطبعة ..... ط
- الجزء ..... ج
- الدكتور ..... د
- قانون الأسرة ..... ق.أ
- قانون العقوبات ..... ق.ع
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... ق.إ.م.إ
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..... ق.إ.ج.ج
- دون مكان نشر..... ..... د.م.ن
- دون طبعة..... د.ط
- دون تاريخ نشر..... د.ت.ن
- دون بلد النشـــر ..... د.ب.ن
- القانون الأساسي للقضاء ..... ق.أ.ق

خـــطـــــة الـــبـــحـــث

- **الفصل الأول:** طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة
- **المبحث الأول:** ماهية النيابة العامة.
- **المطلب الأول:** مفهوم النيابة العامة.
- **المطلب الثاني:** خصائص النيابة العامة واختصاصاتها.
- **المبحث الثاني:** مركز النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة.
- **المطلب الأول:** تدخل النيابة العامة باعتبارها طرف أصلي.
- **المطلب الثاني:** تدخل النيابة العامة باعتبارها طرف منضم.
- **الفصل الثاني:** مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وآثارها.
- **المبحث الأول:** مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.
- **المطلب الأول:** قضايا شؤون الأسرة.
- **المطلب الثاني:** مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.
- **المبحث الثاني:** الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة وتكريس نص المادة 3 مكرر.
- **المطلب الأول:** الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة.
- **المطلب الثاني:** مسوغات تكريس نص المادة 3 مكرر.

خاتـــــــــــمة

مقدمـــة

مقدمة

الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والذي تكونه مجموعة من الأسر، والتي بدورها تنشأ عن طريق عقد الزواج بين الرجل والمرأة على النحو الشرعي والقانوني، وهو أقدس رابط على وجه الأرض، إذ وصفه الله عز وجل بالميثاق الغليظ، فقد حظيت بالاهتمام في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية وينظر إليها بصفتها جماعة تتشكل من أفراد تربطهم علاقات اجتماعية كالزواج والطلاق والنسب ...الخ.

ومثل باقي التشريعات المقارنة فقد حرص المشرع الجزائري على حماية الأسرة وكيانها وهو ما يظهر جليا من خلال الدستور في المادة 58 التي تنص على "**تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**".

تتجلى مظاهر هذه الحماية من خلال ما نظمه قانون الأسرة من المسائل الموضوعية الزواج والطلاق والنسب والحضانة والنفقة والحجر والغيبة .... .

وقد جسد المشرع الجزائري هذه الحماية أكثر بتفعيل دور جهاز النيابة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة من خلال الجانب الإجرائي عند اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق وحمايتها، إضافة إلى دورها الأصيل في الجانب الجزائي، في تحريك الدعوى العمومية إما بصفة مطلقة أو ضمن شروط محددة وفقا للقانون، والبحث عن مرتكبي الجرائم لتطبيق العقوبات عليهم، وكذا ممارسة طرق الطعن عند مباشرتها للدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع ومدعية للحق العام.

فالنيابة العامة لديها مهام أخرى أيضا في بعض القضايا المدنية على وجهين منه الادعاء كطرف أصلي أو التدخل كطرف منضم في الخصومة القائمة من أجل إبداء الرأي.

كما تهدف أساسا إلى حفظ حسن سير الإدارة وحماية المراكز القانونية للأشخاص دون التفريط في حماية المجتمع فضلا عن حماية الأطراف الضعيفة الجديرة بالعناية.

وبالنظر للدور الفعال للنيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة والتي تكون بين الإنسان وأسرته منها الزواج وما يترتب عليه من صداق ونفقة وحقوق وواجبات ونسب ورضاع وحضانة وطلاق وأحكام الأهلية وعوارضها والوصاية على الصغير والحجر والولاية والوصية بجميع أنواعها وأحكام الميراث، وما يتعلق به1.

كما تعد النيابة العامة ممثلا لمجتمع، والحارس الذي يسهر على تطبيق القانون، ومن ثم فقد تم تخويلها أدوارا مهمة في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة لتساهم بشكل فعال في الحفاظ على استقرارها.

في هذا الإطار، جاء التعديل الأخير للقانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 بمجموعة من المستجدات والأحكام، وخاصة التحول الذي عرفته وضعية النيابة العامة، بحيث أصبح دورها رئيسيا في كل قضايا الأسرة، وذلك وفقا لنص المادة 03 مكرر التي نصت: «**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**»2.

وعليه فإننا سنعتمد في دراستنا ومعالجتنا لموضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، أساسا على الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة لقانون الإجراءات الجزائية.3

أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على الدور الذي تلعبه النيابة العامة كجهاز من أهم الأجهزة في القضاء في الجانب الجزائي كدور أصيل، إضافة إلى الجانب

1- جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص أ.

2- بصالح أمال، كحلوش فاطمة، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 2.

3- جابر بن ناصر، دور، النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص أ.

المدني، وبصفة خاصة واستثنائية في قضايا الأسرة، لما لها من أهمية بالغة في المجتمع باعتبارها اللبنة الأساسية في تكوينه، بصفتها ممثلة للمجتمع في الدفاع عن المصلحة العامة ذلك في الحدود التي وضعها القانون.

فالنيابة العامة تسهر على حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وصارما بهدف تحقيق غاية ذات طبيعة اجتماعية، وإنسانية. وهي ضامنة ومسؤولة عن ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

– في الجانب الشخصي: من أجل إثراء ودعم المكتسبات المعرفية القبلية من خلال معالجة وتحليل هذا الموضوع، في إطار التخصص الذي تمت دراسته، والتوغل أكثر في معرفة الدور الذي تقوم به النيابة العامة في قانون الأسرة الجزائري.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المكانة الهامة التي تحتلها النيابة العامة في الدفاع عن مصالح المجتمع والأسرة، والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية في إطار ما نص عليه القانون والتعرف أكثر على الدور الاستثنائي للنيابة في القضايا والنزاعات المتعلقة بشؤون الأسرة.

وبالنظر لحقيقة مركز النيابة العامة وطبيعته، وكذا مجالات تدخلها في القضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة في التشريع الجزائري، والآثار الناجمة عن ذلك، الأمر الذي يدفعنا لطرح إشكالية موضوع الدراسة من خلال التساؤل حول:

ما هي طبيعة ومجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري والآثار المترتبة عن ذلك؟

المنهج المعتمد للبحث

وأما المنهج المتبع لدراسة الموضوع وتحليله من الناحية التطبيقية فقد تمت الاستعانة بالمنهج

التحليلي من خلال طرح وعرض النصوص القانونية، والاستدلال بمختلف نصوص قانون الأسرة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية باتباع المنهج الاستدلالي.

الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة ناقشت هذا الموضوع على سبيل الذكر لا الحصر تمثلت في:

– مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر.

– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الأسرة، جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة.

– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور – الجلفة.

– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة.

–مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة–بحث لنيل إجازة في القانون الخاص للطالب عبد الواحد مطيع بالمغرب.

– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

وهناك دراسات أخرى لا يسعنا ذكرها جميعا، قد تناولت الموضوع كل من جانب معين، ولكن مع اختلاف نوعا ما في المنهج والأسلوب المتبع.

الصعوبات والعوائق

البحوث بصفة عامة لا تخلو من الصعوبات والعوائق، زمن ضمن ما اعترضنا من الصعوبات أبرزها قلة المراجع التي تناولت هذا الجانب الهام من عمل النيابة، وخاصة في جانب ندرة الدراسات والأبحاث القانونية الجزائرية، لاسيما وأن هذه الدراسة تطرقنا فيها إلى جانب عملي حديث ظهر بالتزامن مع ما طرأ من تعديل لقانون الأسرة الأخير بقانون 05–02 المعدل والمتمم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين نتناول في (الفصل الأول) طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ، وتقسيمه إلى مبحثين خصصنا (المبحث الأول) إلى ماهية النيابة العامة و(المبحث الثاني) إلى مركز النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة، أما في (الفصل الثاني) فقـد خصصناه لدراســـة مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسـرة والآثار المترتبة على ذلك، بتقسيمه إلى مبحثيــن، نتناول في (المبحث الأول) مجالات تدخل النيابة العامـــة في قضايا شـــؤون الأسـرة ، وفي (المبحث الثاني) الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة وتكريس المادة 03 مكرر.

الفصل الأول:

طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

الفصل الأول: طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

النيابة العامة هيئة قضائية تعد من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل، وقد أخذت به معظم التشريعات، من بينها التشريع الجزائري والتي تتشكل من رجال القضاء أو الموظفين المعهود عليهم بها بمقتضى القانون يمثلون المجتمع من أجل تطبيق القوانين والسهر على حسن سيرها، و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية، فالنيابة العامة تعد هي الجهة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع لتحقيق المصلحة العامة في الحدود التي خولها لها القانون، كما تباشر سلطاتها باسمها وذلك بوصفها سلطة اتهام لتحقيق العدالة والدفاع عن المجتمع و حقوقه، و باعتبارها ممثلة للدولة في التطبيق الحاسم والصارم للقانون.

وخلافا للدور الأصيل للنيابة العامة في تحريك وسير الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، وإقامة الدليل على مرتكب الجرم و توقيع العقوبات عليه، فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة من جهة أخرى الحق في التدخل أمام قاضي شؤون الأسرة في القضايا المتعلقة بمنازعات الأسرة وذلك بصفتها كطرف أصلي أو كطرف منضم في الدعوى، حيث أولى المشرع الجزائري الأسرة عناية خاصة، باعتبارها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، والركيزة الهامة لثباته، وهذا من خلال إقحام وإدراج النيابة العامة في قضايا المتعلقة بالأسرة، حتي يمكنها من أداء دور فعال، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال معرفة ماهية النيابة العامة(المبحث الأول) والمركز القانوني للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول ماهية النيابة العامة

قام المشرع الجزائري بتنظيم مرفق العدالة من خلال تقسيمه إلى أجهزة مستقلة عن بعضها في شكل سلطات، من بين هذه السلطات سلطة الإتهام الممثلة في النيابة العامة، إذ سنتطرق عند معالجتنا لهذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين سنتعرض في المطلب الأول إلى تعريف النيابة العامة وتطورها التاريخي وطبيعتها القانونية، ثم سنتناول في المطلب الثاني خصائص واختصاصات النيابة العامة.

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة

إستأثرت النيابة العامة في معظم الدول وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية فهي المختصة والمكلفة بهذه المهمة، ومن هنا ينبغي نسلط الضوء على ماهية النيابة العامة، وذلك من خلال تعريفها (الفرع الأول) وإلقاء نظرة حول تطورها التاريخي (الفرع الثاني) وكذا طبيعتها القانونية (الفرع الثالث) التي كانت محل نقاش من طرف الفقه بسبب تعدد أدوارها.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

هو جهاز أو سلطـــة خول لها القانون دون غيرهـا حق تحريك الدعـوى العموميـة ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وهو أول إجراء تقوم به للمطالبة بتطبيق القانـــون إلى غاية صدور الحكـم النهـــائي[1] حيث ورد في قامـوس المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري "**إن النيابة العامة، سلك يتكون من قضاة النيابة العامة الخاضعين لنظام التسلسل، تتمثل مهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وضمان تنفيذ أحكام القضاء**"

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط.4)، دار هومه ،الجزائر، 2013 ، ص 58.

كما أن النيابة العامة تعد جهاز من سلك القضاء وهو ما عبرت عنه المادة **2** من ق.أ.ق، بنصها "**يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ...**"[1].

باعتبار النيابة العامة ممثلة للدفاع عن مصالح المجتمع والحفاظ على حقوقه، فقد وضح المشرع الجزائري دورها من خلال نص المادة 29 ق.إ.ج.ج على " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية**".

وقد استثنى المشرع ممارسة النيابة العامة لمهامها في بعض القضايا المدنية، إذ أنها تتدخل في النزاع من جهتين إما كطرف رئيسي أو كطرف منضم، أي أنها تحضر في الخصومة أثناء المحاكمة لإبداء الرأي فقط[2] طبقا لنص المادة 968 من ق.إ.م.إ.ج.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للنيابة العامة

أولا- في القانون الروماني والفرنسي

أ-في القانون الروماني:

أن أصل النيابة العامة حسب ما يذهب إليه اغلب الفقه هو وليد الحضارة الرومانية وليس نظام فرنسي النشأة كما يراه معظم الفقه، وقد أيد أصحاب هذا الاتجاه فكرة أن أصل النيابة العامة ظهرت بدايتها في القانون الروماني والذي تم تقسيمه إلى 5 مؤسسات منها:

1) الأعوان الرومانيون: اختصاصاتهم تمثلت في الرقابة وإبلاغ السلطات عن الجرائم التي يكتشفونها، ويعرفون أيضا بضباط الإمبراطور.

1- قانون عضوي 11/04 المؤرخ في 09 رجب 1425 هـ، الموافق ل16سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002 ص ،10، 14.

2) المراقبون المشرفون على الشعب: يعتبر هؤلاء المراقبون المشرفون قضاة يهدفون إلى الكشف عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، منها الماسة بالآداب و النظام العام، وقد أحيلت لهم مهمة توقيع العقاب على المجرمين بعد البحث والتحري في الجرائم.

3) المدافعون عن المدن والأحياء: هم أشخاص ينتخبون عن طريق الإقتراع فمهامهم حماية الطبقات الفقيرة ضد كل إساءة لاستعمال السلطة، ومن بين مهامهم الأساسية والخاصة البحث عن المتهمين ذوي السلطة والمكانة المرموقة بالإضافة إلى حماية النظام العام وتحقيق العدل في المجتمع بصفة عامة.

4) رؤساء المسائل المؤبدة: أسندت لهم مهام المراقبة والإشراف على الخزينة المالية، وأيضا مهام النظر في جرائم القتل ومتابعة الاتهام ويطلق عليهم رؤساء الأمور المستديمة.

5) مدعو القيصر: يقوم الإمبراطور بتعيين هؤلاء الأشخاص من اجل إدارة ممتلكاته وأراضيه ولكن بعد أن أصبح القيصر مختص في مصادرة أموال المحكوم عليهم بالسجن فإن اختصاصاتهم تغيرت من مصادرة أموال المحكوم عليهم إلى أصحاب مصلحة في الدعوى الجنائية[1] وبالعودة إلى هذا القانون (الروماني) في البداية كانت تنحصر النيابة العامة في نيابة الإبن والرقيق عن رب الأسرة في جعله دائنا أما جعله مدينا فلم تقبل النيابة التدخل فيها إلا في حدود معينة وحالات إستثنائية[2].

يعد الأمر الصادر في 25 مارس 1303م أول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة، حيث يتم فرض على نواب الملك حلف اليمين ومنعهم من التدخل في شؤون الأفراد، إذ كانت مهامهم تنحصر في تقديم المعلومات اللازمة للدعوى وتقديم مذكرات طبقا لنتيجة الدعوى، والشائع أن نظام النيابة العامة قد استقر في صورة ما خلال القرن الثاني عشر، ويفهم بأن النيابة العامة وجدت كجهاز ينوب عن المجتمع ويقوم بتحريك الدعوى العمومية باسمه بعدما كان الشاكي هو الذي يقوم بتحريكها أما مباشرتها فقد كانت من حق النيابة العامة.

1- بن عليلو محمد، واقع النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المملكة المغربية، (د.س)، ص 10، 11.

2- محمد صبري الجندي، نيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2012، ص 21.

والملاحظ من كل هذا أن النيابة العامة لعبت دورا هاما في القانون الروماني فقد اعتبرت جهة للملاحقة الدعوى من تلقاء أنفسهم، ولكن كان عملهم بحاجة إلى تدخل النيابة العامة لتأييدهم، بحيث كانوا يستطيعون أن يباشروا الدعوى ولكن بتأييد منها.

من هنا برز الدور الهام للنيابة العامة حول تحريك الدعوى العمومية وخدمة القانون الجنائي خاصة[1].

إلا أنه بالرغم من أن مركز للنيابة العامة كانت له أهمية كبيرة وبرغم توفر الدلائل حول نشأة وتبعيته للقانون الروماني، إلا أنه لم يسلم هو أيضا من الانتقادات بحيث برز اتجاه آخر يؤكد تبعيتها للقانون الفرنسي كما سبق توضيحه.

ب-في **القانون الفرنسي:**

في سنة 1131 م أي بحلول القرن 11 قام الملك فيليب لوبون PhilipeLepon بتكليف بعض الأشخاص بالقيام بمهام وكلاء الملك، ومن هنا جاءت تسمية نواب عامون للملك لدى المحكمة العليا ونواب للملك لدى المحكمة الدنيا، كما أكدت في ذات السياق النظرية التقليدية أن وظيفة الإتهام (النيابة العامة) يعود وجودها إلى فرنسا، والقانون الفرنسي هو المصدر الذي نقلت عنه معظم الدول العربية نظام النيابة العامة، وبعد إلغاء قانون تحقيق الجنايات، تم تشكيلها في فرنسا ثم تم صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتاريخ 1958/11/21م والذي تضمن في مواده من المادة 9 إلى المادة 13 منه تشكيل النيابة العامة في محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنح والمحاكم البوليسية والمحاكم الإستئنافية[2].

وخلافا لما يعتقده أغلب الفقهاء من أن هذه المؤسسة ظهرت حوالي القرن11م فإن "هذه المؤسسة عرفها القانون الفرنسي على الأقل في القرن 7 ميلادي ثم عرفت بعد ذلك تطورا تاريخيا حتى أصبحت في نهاية الأمر جزء من جهاز العدالة الجنائية"[3] وهذا ما أكدته الأستاذة Michel Laura Rassat

1- بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص02.

2- محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة ناف للعلوم الأمنية، (د.ب.ن)، 2005، ص4.

3- بن عليلو محمد، المرجع السابق، ص2.

ثانيا–في بعض القوانين العربية (الجزائر والمغرب)

أ– في القانون الجزائري:

عبر التطور التاريخي للأنظمة الإجرامية نشأ جهاز النيابة العامة إبتداء من نظام الإتهام الفردي، وهو النظام المعروف في العصور الماضية ثم تلاه نظام الإتهام الشعبي ثم نظام الإتهام القضائي إلى أن برز نظام الإتهام العام الذي يتولاه جهاز خاص بالنسبة لجرائم محددة، بحيث ظهرت على أنها أول جهة قضائية وأصلية في تحريك الدعوى العمومية (333،29،439،440 ق.إ.ج.ج) ومباشرتها قضائيا (م29، 36 ق.إ.ج.ج) وقد جعلها المشرع الجزائري جزءا من تشكيل المحكمة أو الجهة القضائية.[1]

النيابة العامة حسب وصف الفقيه **بورتاليس PORTALIS** بقوله "أن هذه المؤسسة هي التي أنقذت الحكومات المعاصرة من جيش الوشاة الذي كان يشكل خطرا إجتماعيا كثيرا على الأسر المحترمة وعلى الدولة نفسها في عهد أباطرة روما القديمة وهي حارسة القضاء، وعون الضعفاء المظلومين وخصم الأشقياء المعتوهين وسند المصلحة العامة ثم أنها خير ممثل لجهاز المجتمع.

ومع تطور النظرة إلى الجريمة فقد تطور الأمر بالنسبة للنيابة العامة بعدما كانت مختصة في تحريك الدعوى العمومية فقط، فأصبحت تتدخل في المسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي المادة 3 مكرر ق.أ.ج، أو كطرف منضم في المنازعات المدنية المادة 257 ق.إ.م.إ.[2]

وقد تأثر التنظيم القانوني للنيابة العامة في الجزائر بالقوانين الفرنسية منذ سنة 1830 م، وهي سنة بداية التواجد الفرنسي في الجزائر، وبهذا كان النظام القضائي الفرنسي المطبق آنذاك في الجزائر مستمدا من النظام الإقطاعي الفرنسي القديم، فكان القضاء مسخرا لخدمة السلطات الفرنسية الاستعمارية حيث استولت هذه الأخيرة على ممتلكات الجزائريين بمختلف السبل والوسائل على حساب غيرهم من المواطنين الجزائريين، واستمرت الأوضاع هكذا إلى أن حصلت الجزائر على استقلالها، وفي هذا الجانب فقد أضحى بالضرورة الإبقاء على سريان القوانين الفرنسية وذلك

1– بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص، 01.

2– بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص01

بموجب القانون رقم 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 م، وبمقتضى هذا القانون ونظرا لظروف المرحلة التي لم تكن تسمح بإرساء نظم قانونية جزائرية، أصبح التشريع الفرنسي ساري المفعول في الجزائر.[1]

وحسب أنصار الفكر القانوني المعاصر، أمثال **ليون كيش وجون فإنسان**، ترجع الجذور الأولى لجهاز النيابة العامة إلى سنوات العصر الوسيط حيث كان الملك والنبلاء يعينون ممثلهم، ومن هنا جاءت التسمية التاريخية "**وكيل الملك**" الذي يتولى جمع الغرامات وتوقيع العقوبات المالية لفائدة خزينة الملك، بحيث اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي.

كما ذهب معظم الباحثين إلى القول بأن ظهور النيابة العامة كجهاز يعود إلى القرن 11 ميلادي بحيث أنه قبل قدوم هذا القرن، كانت الدعوى الجنائية حقا خالصا للمجني عليه أو لورثته في حالة وفاته، فرغم وجود نواب للملك يمثلونه أمام المحاكم إلا أنه لم يكن لهم الحق في تحريك الدعوى، إذ ظل هذا الحق للمجني عليه والمضرور من الجريمة، كما أنه إقتصر تطبيق القانون والعدالة في بادئ الأمر على جريمة التلبس فكان القاضي يبدأ الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على تبليغ صاحب الشأن المضر ور في الأحوال الأخرى وفقد كان القاضي يجمع بين وظائف الإتهام والتحقيق والحكم رغم التناقض بين مقتضيات كل منهم، ومن هذا النظام نشأ منه قاض سمي بقاض مدع عام Procureur Général[2] Tout Juge Est.

بالنسبة للخصومات الفردية ذات الطابع الجنائي فقد كان يتولاها بعض الأفراد المضرورين من الجرائم، فيما فضل البعض الآخر أن يسلموا القضية إلى القاضي عوض خوض المعركة بأنفسهم بتقديم الشهود والدلائل على صحة شكواهم، أي كان عليهم التواجد في دائرة الخصومة.

ب-في **القانون المغربي:**

1- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، 2012، ص227، 228.

2- أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية للمقارنة، (ط.0)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 35، 38.

بالنسبة للمغرب فإن التطور التاريخي للنيابة العامة مقترن بالتطور التاريخي لقانون المسطرة الجنائية، وذلك على اعتبار أنه هو الذي يحدد حدود اختصاصات جهاز النيابة العامة وتنظيمه وتحديد أطره المخول لها قانونيا ممارسة المهام المنوطة به.

وفي هذا السياق يمكن رصد التطور التاريخي لهذا الجهاز عبر مراحل: مرحلة ما قبل الحماية، مرحلة الحماية ومرحلة ما بعد الاستقلال.

في مرحلة ما قبل الحماية بالإضافة إلى ما اعتاد عليه الناس في المعاملات والعقوبات، كان يتبنى نظاما قضائيا إسلاميا يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وكان القاضي هو المكلف بالفصل في النزاعات، لهذا سمي بالقاضي الشرعي وهكذا إلى أن تم إبعاده في الفصل في النزاعات الجنائية التي اختص فيها جهاز متمثل في القواد ل(البوادي) أما الباشاوات ل(المدن) الذي بدوره فشل في حماية مؤسسات الدولة، وأصبح بعد ذلك يختص بالفصل في القضايا المدنية، أما مرحلة إبان الحماية فكانت منطقة الحماية الإسبانية في الشمال والجنوب ثم الحماية الفرنسية في الشرق والغرب فالنيابة العامة إنتقلت إلى القانون المغربي عبر الحماية الفرنسية.

إن نظام النيابة العامة كما هو مطبق أمام المحاكم المغربية حاليا ليس وليد تقاليد قضائية مغربية صرفة ، فهو من ضمن التراث القانوني الذي حملته فرنسا باعتبارها دولة حامية للمغرب ابتداء من معاهدة فاس المبرمة في 30 مارس 1912.

ففي عهد الحماية كان القضاء الأهلي المتمثل في القضـــــاء الشرعي والقضاء المخزني والقضاء العرفي والقضاء العبري يخضع للرقابة المباشرة إما لمندوب الحكومـــة Le commissaire du gouvernement وإما للمراقب المدنـــي Le contrôleur civil ، وقد كان هذا أن الجهازان يلعبان دورا يقترب أحيانا من دور النيابة العامة ، وبخصوص القضاء الفرنسي ، فقد كانت به نيابة عامة على مستوى جميع درجاته بالشكل السائر أمام قضاء الدولة الحامية نفسه

، نقصد محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط.[1]

وبحصول المغرب على استقلاله بادر إلى وضع قانون المسطرة المغربي بتاريخ 10 فبراير 1959م، ناسخا مهام النيابة العامة كما هو في القانون الفرنسي والذي اعتبر مكسبا مهما في حقل استقلاله والذي بادر إلى وضع قانون المسطرة المغربي بتاريخ 10 فبراير 1959، جاء نقلا حرفيا مع إدخال بعض التعديلات لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسي سنة 1958م ناسخا مهام النيابة العامة كما هو في القانون الفرنسي، والذي اعتبر مكسبا مهما في الحقل القانوني المغربي والذي عرف بعض التعديلات، كان آخرها قانون رقم 01-22، الذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 05-24، وقد قرر الفقه بالإجماع منذ القرن 19 أن ميلاد النيابة العامة كان متأخرا وأنه من وحي فرنسي بحت وجهاز النيابة في هذه الحقبة لم يكن معروفا على شكله المعاصر، وهناك من ذهب للقول بأن هذا الجهاز كان منعدما بصفة مطلقة في هذه المرحلة في تاريخ المغرب.

حافظ المشرع المغربي على النيابة العامة داخل محاكمه بعد الاستقلال، كما عمل على إحداث جهاز النيابة العامة بالمجلس الأعلى عندما تم تأسيسه بظهير 27 شتنبر 1957، وهو ما تم تكريسه في التنظيم القضائي المغربي الصادر في 15 يوليو 1974.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

بالنظر للأدوار المتعددة للنيابة العامة التي دفعت الفقه والقضاء إلى التساؤل عن طبيعتها القانونية: باعتبارها تلعب دورا هاما في المجتمع في حفظ الأمن والاستقرار.

1- عبد الحق ذهبي، مقال بعنوان الأدوار والمهام الجديدة المسندة للنيابية العامة في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديدة، موقع الأنترنت [www org/débat/show.art.] دخول بتاريخ 2021/06/16، الساعة 10.30 AM.

وللبحث في طبيعة النيابة العامة يستوجب الرجوع إلى آراء الفقه في هذا الشأن حول تحديد فيما إذا كانت تنتمي إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أو إليهما معا أم أنها لا تنتمي إليهما معا، وهل هي هيئة قضائية أم هيئة تنفيذية؟ وبعبارة أخرى: هل هي شعبة من شعب السلطة القضائية أم شعبة من شعب السلطة التنفيذية؟ وقد تردد القضاء بين اعتبارها هيئة تنفيذية أو كهيئة قضائية، كما انقسم الفقه حول طبيعتها القانونية إلى إتجاهين:

الاتجاه الأول: يرون أنها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، وقد أسسوا ذلك بناءا على تبعيتها لوزير العدل، باعتباره عضو في السلطة التنفيذية وأن عملها يقتصر في توجيه الإتهام فحسب.

حيث يتجه بعض الفقه إلى أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية، وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، و قد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي للنيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن الثاني الميلادي، والذي أثر كثيرا في موقف المشرع والفقه الفرنسيين من تحديد وضع النيابة العامة القانوني وفي علاقتها بالسلطة التنفيذية، باعتبارها مجرد أداة لتمثيل الملك و حماية مصالحه1.

فيما اتجه البعض الآخر إلى أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وتابعة لها، و أنها شعبة أصلية من هذه السلطة مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات وزير العدل، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 21 التي تنص"**يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية**".

فالنيابة العامة تخضع لسلطة وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية باعتباره الرئيس الأعلى لها، فهي التي تتلقى منه الأوامر والطلبات، حسب نص هذه المادة السالفة الذكر.

1-أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 130.

2-**الاتجاه الثاني:** فيقر بالطابع القضائي للنيابة العامة على أساس تكوين قضاتها بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عملها يتماثل مع عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى العمومية وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس، واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها.[1]

لما كانت النيابة العامة تضطلع بتفسير القانون وحماية الحقوق والحريات، وهو ما تختص به السلطة القضائية فإنه يمكن القول بأن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية[2]، وجوهر هذه الوظيفة هو تطبيق قانون العقوبات، و ينتمي هذا العمل إلى أعمال السلطة القضائية، باعتبارها مختصة وحدها بتطبيق القانون في المنازعات والخصومات، لذلك تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية.

أيد المشرع الفرنسي كذلك هذا الرأي بمقتضى تعديل الدستور الفرنسي، أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.

حيث يذهب الراجح من الفقه والقضاء ومنه القضاء الجزائري أن النيابة العامة هي جزء من الهيئة القضائية، وأنها مستقلة في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية البحتة منها تحريك الدعوى العمومية

(م 29،333،439،440 ق.إ.ج.ج) ومباشرتها قضائيا (م 29، 36 ق.إ.ج.ج).

ويوفق البعض بين هذين الإتجاهين فيرى أن النيابة العامة هيئة تنفيذية وقضائية في آن واحد.

وقد ظهر مؤخرا رأي حديث يرى أنها تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة كمنظمة إجرائية.[3]

1-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 139.

2- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، (ط.1)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

3- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 272

ما يمكن أن نستخلصه أن غالبية التشريعات تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وتنفيذية باعتبارهم أعوان للحكومة، في نفس الوقت، لأن الذي يعين ويقترح أعضاء النيابة العامة من نواب عامين ووكلاء جمهورية ومساعديهم هو وزير العدل، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعيينهم، فهم يرتبطون ارتباطا وثيقا بين السلطتين القضائية والتنفيذية، بما أن قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة،

خلافا على ذلك فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له سائر القضاة، ويتمتعون بالامتيازات والواجبات المقررة كجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء[1].

بينت المادة 2/12 ق.إ.ج.ج، الدليل على أن النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية من خلال مهام الموكلة لممثل النيابة العامة (النائب العام) على مستوى المجلس القضائي في مباشرة الدعوى العمومية، والإشراف على أعضاء الشرطة القضائية.[2]

من هنا يتضح بوضوح استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، بالرغم من عدم كمالية هذا الاستقلال حسب العديد من التشريعات التي اعتبرته ناقصا، بسبب عدم وجود الضمانة التي لم تتحقق بعد إلى يومنا هذا في معظم التشريعات، بجعل أعضاء النيابة العامة قابلين وخاضعين لإجراءات النقل والعزل كما هو الحال بالنسبة لقضاة الحكم.

المطلب الثاني

خصائص النيابة العامة واختصاصاتها

النيابة العامة كجهاز تابع لسلك القضاء يتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي جهات القضاء الأخرى بصفته صاحب نظام سلطة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها باعتبارها ممثلة للمجتمع، تتمثل في:

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة

1- أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق ص 137.

2- تربت نورة، زواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

أولا: وحدة النيابة العامة

يحق للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، باعتباره رئيسا لقضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له ومساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي، تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه، أو يعهد بها لأحد مساعديه أو لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، وإن قضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن كل عضو فيها يمكن أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى، وفي نفس الجلسة لدى كل مجلس قضائي، وأن يكمل الإجراءات التي سبق أن سار عليها زميله.[1]

ثانيا: استقلال النيابة العامة

من بين المهام القضائية التي تقوم النيابة العامة هي التحقيق ومباشرة الدعوة العمومية أمام المحاكم، ولا يجوز للقضاء أن يقيد حريتها في إبداء طلباتها أو مرافعتها في الدعوى العمومية أو أن يأمر النيابة العامة باتخاذ إجراء معين يدخل في اختصاصاتها وأنه لا يجوز للمحاكم أن توجه لوما أو نقدا للنيابة العامة، فالنيابة العامة لها الحق في قول ما تراه مناسبا وضروري لمصلحة العدالة باعتبارها مستقلة في ممارسة وظائفها وفي أداء واجباتها[2].

ثالثا: التبعية التدرجية

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤسائهم فيتلقون أوامر من النائب العام بتنفيذ تعليماته فهو يتولى سلطة الإشراف والرقابة إداريا وتقنيا على مرؤوسيه، هذا ما صرحت به المادة 33 ق.إ.ج.ج "**ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام**".

وهذا ما يطلق عليه الطريق التدريجي، وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة **1/31** ق.إ.ج.ج "**يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدريجي**".

وفقا للمادة 147 **د.ج** "**لا يخضع القاضي إلا للقانون**" فقاضي الحكم مستقل في أداء عمله وليس له أن يتلقى أي أوامر من أي جهة كانت، فالتبعية التدرجية تختلف اختلافا واضحا بين

1 - محمد حزيط، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 35.

2- Henri Angevin, la pratique de la cour d'assises, 5eme édition, Paris 2012, p 109.

وضعية عضو النيابة العامة في عمله ووضعية قاضي الحكم، ، بينما يخضع عضو النيابة للقانون والتعليمات الرئاسية.

يمكن أن يوجه لأعضاء النيابة العامة تنبيها من طرف وزير العدل والنائب العام بسبب الإخلال بواجباتهم إخلالا بسيطا بأقوالهم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، ويعتبر مرتكب لخطأ تأديبي إذا لم يلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات أو بسبب الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية[1].

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

تعد النيابة العامة خصما أصليا في الدعوى كما هي القاعدة في الدعوي الجنائية وهذا المبدأ قررته المادة **555 ق.ا.ج.ج** "**لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة**".

كما تضمنت المادة **554 ق.إ.ج.ج** عدم جواز رد قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الرد، أما في الدعاوى المدنية فيجوز الرد حيث تقتصر مهمتها على إبداء الرأي المحايد في الموضوع كما هي القاعدة إذا كانت النيابة طرفا منضما[2].

خامسا: عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة

إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي إذا فشل في ادعائه وشكواه فإنه يحكم عليه بالمصاريف، وحتى بالتعويض طبقا لما نصت عليه المادة 78 من (ق...ج)، دون الإخلال بحق المتهم الذي صدر لفائدته أمرا بألا وجه للمتابعة في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب، فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو إجراء تحريكه ومباشرته الدعوى العمومية ولا يمكن مطالبة عضو النيابة العامة بأي تعويض أو مصاريف، بفعل ما قد يسببه أي إجراء يتخذه، والذي قد يصل أحيانا إلى المساس بالحرية الفردية3.

1- فرج علوني هليل، النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 26، 27.

2- شملال علي، مرجع سابق، ص 27.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 37، 38.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة:

تتمثل اختصاصات النيابة العامة باعتبارها إما كسلطة اتهام أم كسلطة تحقيق والتي سنتطرق إليها كالآتي:

أولا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة إتهام:

1-الإشراف الإداري على الضبطية وتلقي بلاغات المواطنين، وإحالتها إلى الضبطية القضائية، فالنيابة العامة هي سلطة الإتهام الأصلية فقد خول لها المشرع الجزائري إختصاص تحريك الدعوى العمومية فهي وسيلة لتقرير الدولة العقاب، وقد عرف الفقه الدعوى العمومية على أنها " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغر ض توقيع العقاب على المتهم الذي إرتكب الجريمة في حق المجتمع" [1]

كما يتوافق هذا التعريف مع نص المادة **1/29 ق.إ.ج.ج** "**تباشر النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم**".

2-إصدار أوامر حفظ محاضر جمع الاستدلالات، من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، المادة 26 ق.ا.ج.ج بحسب ما تراه متطابق مع القانون و هذه السلطة تبدأ من وقت قيامها بأمر الحفظ و الذي يكون قابلا للإلغاء[2]، كما أن هذه الإجراءات تكون على شكل طلبات كتابية و مؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز إجراء التحقيق[3] المادة1/67 ق.أ.ج.ج.، وتملك النيابة العامة وحدها إعادة التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة وهو مشروط بعدم سقوط الدعوى بالمدة.

كما أن الأمر بالحفظ يصدر من النيابة العامة غالبا في المخالفات والجنح التي يحررها مأمور الضبط القضائي، أما الجنايات فتتحقق بمعرفة قاضي التحقيق وقد يصدر فيها أمرا بألا وجه للمتابعة.

3-تحريك الدعوى العمومية: إن تحريك الدعوى العمومية يتم بتوجيه الاتهام وتحديد الجلسة وإرسال الملف للمحكمة وتبليغ المتهم والشهود والضحايا، حيث تسليم التكليف بالحضور مباشرة من

1- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 110.

2 -جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 10، 11.

3- بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 39.

النيابة العامة وفقا للمادة (333 ق.إ. ج)، ويتم توضيح موضوع المتابعة والنص القانوني ومكان المحكمة وتاريخ وساعة الجلسة طبقا للمادة (439 و 440 ق.إ. ج)، ومتى وصل الإعلان للمتهم تخرج القضية نهائيا من ولاية النيابة إلى المحكمة فلا يمكن بعد ذلك للنيابة العامة التصرف في الدعوى كالحفظ أو الإحالة لمحكمة أخرى وإلا كان تصرفها باطلا.

كما أنه يكون تحريكها لهذه الدعوى باتخاذها إجراءات عرض القضية وذلك بتوجيه الإتهام وتحديد الجلسة.[1]

غير أنه يحق لها متابعة الملف وذلك بتقديمها للطلبات بالجلسة وفقا للمادة (36 ق.إ.ج) وكذلك توجيه أسئلة مباشرة في الجلسة للخبراء أو الشهود وهو ما نصت عليه المادة (155 ق.إ. ج).[2]

4-الطعن وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية: يحق للنيابة العامة الطعن في الأمر بألا وجه للمتابعة أو قرار الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

كما يحق لها استئناف أحكام المحاكم والطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية أو المحكمة الجنائية أمام المحكمة العليا[3].

بالإضافة إلى هذا ووفقا للمادة **170 ق.إ.ج.ج**، فإن لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويرفع الاستئناف من النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام ويكون بتقرير كتابي.

كما أن وكيل الجمهورية يقوم بالتأشير على الأوامر بالإحضار والأوامر بالسجن وأوامر القبض التي يصدرها قاضي التحقيق وهذا تطبيقا لنص المادة 109 ق.إ.ج)، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية فتنفذها النيابة العامة بالاستعانة بمأموري الضبط القضائي وأعوان ورجال القوة العامة، وكذلك بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام بشأن القبض على المتهم أو حبسه بصفة مؤقتة[4].

1- جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 11.
2- المرجع نفسه، ص 62، 63.
3- المرجع نفسه، ص 63.
4- المرجع نفسه، ص 63.

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق:

خول المشرع الجزائري حسب نص المادة 62 (ق.إ.ج.ج) للنيابة العامة بصفتها سلطة اتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء قصد معالجة الحالات التي تتطلب سرعة التصرف فيها والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة وحالة وفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل فورا إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية والإشراف عليها.[1]

وأضافت المادة **71 ق.إ.ج.ج** جواز وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني طلب تنحية الملف من قاض وإسناده لقاض آخر من أجل ضمان السير الحسن للعدالة.

فتنص المادة 69/ 1 (ق.إ.ج.ج) " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[2].

أما المادة **1/58 ق.إ.ج.ج**، نصت على جواز إصدار أمر من وكيل الجمهورية بإحضار المشتبه في الجريمة في حالة الجناية إذا لم يبلغ بها قاضي التحقيق.

بالإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة منها حسب المادة **269 ق.إ.ج ج** بعد النظر في الدعوى في محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الإتهام، ولها أيضا حق الإستئناف والطعن بالنقض وهذا حسب المواد من (417،418،419،420 ق.إ.ج.ج) بالنسبة للإستئناف، والمواد (495،497،498 ق.إ.ج.ج) بالنسبة للطعن بالنقض.

تحتوي النصوص الخاصة باختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق على إجراءات استثنائية تطبق في نطاق إستثنائي ضيق، لذلك فإنه يجب عدم التوسع في تفسيرها[3]

1- المرجع نفسه، ص 73.

2 – الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1966.)

3 –بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 35.

المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

تطرق المشرع الجزائري إلى الأحكام الخاصة بمركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التعديل الأخير لقانون الأسرة، بموجب الأمر رقم 02/05، في المادة 3 مكرر التي نصت على أنه: «تعد النيابة طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون».

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على تدخل النيابة في مثل هذه القضايا في المادة 256 الفقرة الثانية منه.

وعلى هذا الأساس، فإن النيابة العامة تباشر عملها أمام قضاء شؤون الأسرة بطريقتين: إما أن تكون طرفا أصليا، أو طرفا منضما.

فما هو المقصود لكل واحد من هذين الدورين، وما هو موقع النيابة العامة منهما في قضايا شؤون الأسرة، هذا ما سنتطرق إليه بالبحث في تدخلها باعتبارها طرفا أصليا (المطلب الأول)، أو تدخلها كطرف منضم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا:

إن النيابة العامة كممثل للمجتمع تعتبر وظيفتها الأساسية هي الدفاع عن مصالحه العليا، وهذا باعتبارها طرفا أصليا ومتأصلا فيها كدور أساسي، لكن هذا الدور وبصفة استثنائية، امتد إلى قضايا تتعلق شؤون الأسرة.

وقد جاء التعديل الوارد على القانون الأسرة بموجب أمر رقم 02/05 ووفقا لنص المادة 3 مكرر السالفة الذكر أصبحت النيابة طرفا أصليا في الدعوى ويعطيها صفة المدعى أو المدعى عليـه عن طريق الادعاء أو الدفاع باعتبـــارها طرفا في الرابطة الإجرائيـــة التي أصبحت فيها النيابة طرفا أصليا.

الفرع الأول: المقصود من اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي

تمارس النيابة العامة وظيفة أساسية في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا، ولكن بعد تعديل قانون الأسرة أصبحت النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، وهذا من خلال نص المادة 3 مكرر ق.أ.ج "**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**".

وأيضا ما دلت عليه المادة 256 من ق.إ.م.إ، بخصوص تدخل النيابة "**يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم**".

من خلال نص المادتين يتضح أن النيابة العامة عندما تتدخل في الدعوى، فهي تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي وحسن سير العدالة وحماية المصلحة العامة، والضامن للتطبيق السليم للقانون، ولا تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية أو منفعة مادية.[1]

يمكن للنيابة أن ترفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني بهدف حمايته، كما يمكن أن ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعي أو المدعي عليه، و هو ما يسمى حق الادعاء والدفاع، و يجوز لها الطعن في الأحكام و التقاضي تلقائيا مدعية أو مدعى عليها، ولها حق الإستئناف في الأحكام الصادرة فيها حتى ولو استأنفه الطرفان أو واحد منهم، وعلى ممثل النيابة العامة حضور الجلسة و تقديم طلباته كتابيا[2] وهذا ما تضمنته المادة 258 ق.إ.م.إ" **يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا و حضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها**".

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

النيابة العامة لها مهمتين كطرف أصلي في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظـام العام وهذا ما جاءت به المادة 257 ق.إ.م.إ" **تتدخل النيـــابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام**" هذا يعني أن حق الإدعاء الممنوح للنيابة العامة

1- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017 ص 32.

2- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط.2، دار هومة، الجزائر 2013 ص 211، 213.

مرتبط بتوفر النصوص القانونية التي تعطي لها هذا الحق من جهة، وتوافر الأحوال المتعلقة بالنظام العام من جهة أخرى، فمتى نص القانون على تدخل النيابة العامة وجب عليها ذلك وإلا ترتب آثار قانونية جراء إمتناعها عن ذلك إذ نجد نص المادة 3 مكرر ق.أ.ج وسع من نطاق النيابة في جميع القضايا التي ينظمها القانون كما نجد قانون الجنسية في نص المادة 37.[1] منه على تدخلها في منازعات الجنسية.

أما مسألة الدفاع عن النظام العام فتخول للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في التدخل في القضايا المدنية باعتبار الممثل الرسمي للنظام العام، فيمكن أن تتدخل لاعتراضه حتى ولو انعدمت النصوص القانونية ففي هذه الحالة هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى.[2] فتتصل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا.

الفرع الثالث: سبل اتصال النيابة العامة بدعوى مسائل الأسرة

أولا-حق الإدعاء: تقوم النيابة العامة برفع الدعوى على كل من اعتدى على حق محمي قانونا، الذي تهدف إلى حمايته بصفتها مدعية حسب الأحوال، وعندما تلجأ لرفع الدعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة ففي هذه الحالة تعمل كخصم حقيقي أي طرفا أصليا، ليست لها مصلحة شخصية، إذ تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد.

وتجدر الملاحظة ان ادعاء النيابة العامة يكون بموجب نصوص صريحة أن النص الوارد في المادة 3 مكرر جاء صريحا، إذ اعتبرها طرفا أصليا في قضايا الأسرة، ومثال ذلك في المواد 99 ،102 ،114من قانون الأسرة الجزائري. والنيابة في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي؛ فهي خصم حقيقي، إذ أنها تعمل بطريق الادعاء.

ثانيا-حق الدفاع: أما إذا رفعت الدعوى من الغير، فتعمل بطريق الدفاع، ذلك أن المشرع اعتبر أن مركز النيابة كطرف أصلي قائم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام.

1- الأمر رقم 70-59، المؤرخ في17 شوال عام 1390، الموافق ل 15 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم.)

2- جابر بن الناصر، المرجع السابق، ص20، 21.

يحق للنيابة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة، طبقا للمادة 99 من نفس القانون من أجل تعيين المقدم علي من كان فاقد الأهلية: «**المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة**».

ففي موقف الدفاع تكون النيابة العامة مدعي عليها تقوم بتبليغ طلباتها بنفسها إلى الخصم ولا يجوز القضاء في غيابها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة كما يجب أن يذكر إسم النيابة في الحكم عند الإقتضاء لأنه بيان جوهري،[1] وذلك طبقا لنص المادة 276 من ق.إ.م.إ.ج.

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة كطرف منضم

هناك طريق الثاني والذي تبادر فيه النيابة العامة بدورها في قضايا شؤون الأسرة هو "**التدخل**" في القضايا المرفوعة من أصحاب الشأن، فطبقا لما ورد في المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتدخل النيابة العامة في هذه القضايا بناء على إخطار مقدم لها من قبل أمانة الضبط.[2]

ويكون الهدف من التدخل، هو ضمان تطبيق القانون على النحو الذي يكفل مصلحة المجتمع، وهو تدخل يساعد القاضي على تحقيق هذه المصلحة.

ولقد استقر الفقه على تسمية النيابة بالطرف المنضم، ويقال عندئذ أن النيابة العامة تعمل كطرف منضم، ولا يقصد من ذلك أن تنضم إلى أحد الطرفين، بل تعمل دون الإنحياز إلى طرف ضد طرف، وعلى هذا الأساس تتحدد سلطاتها)[3]، وهو ما سيتم التطرق له من خلال المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منضم في (الفرع الأول) وصور تدخلها في (الفرع الثاني.)

1- جابر بن الناصر، المرجع السابق، ص 214.

2- نصت المادة 438من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي: «يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436أعلاه.ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط» ...

3- عمر زودة، المرجع السابق، ص 278.

الفرع الأول: المقصود من اعتبار النيابة العامة كطرف منضم

لا يجوز للنيابة العامة في حالة التدخل المنضم أن تدلي بطلبات جديدة أو أن توسع في نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون بذلك طرفا في النزاع، بل تظل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الإنحياز إلى طرف دون الأخر، بل يكون تدخلا من أجل حسن سير العدالة.[1]

ويقصد بالطرف المنضم أن تكتفي النيابة العامة بإبداء وجهة نظرها أمام القضاء ضمانا لتطبيق القانون ووفقا لما يحدده فقط، وهي ليست مدعية أو مدعى عليها ولا تنحاز لأي طرف في الدعوى[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 256 ق.إ.م.إ.ج.

وبحسب المادة **260** ق.إ.م.إ.ج" أنه من بين الدعاوى التي تعتبر فيها النيابة العامة كطرف منضم.

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

2.تنازع الاختصاص القضاة.

3-رد القضاة.

4-الحالة المدنية.

5-حماية ناقصي الأهلية.

6-الطعن بالتزوير.

7-الإفلاس والتسوية القضائية.

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين".

أوجب المشرع الجزائري على النيابة العامة إبداء وجهة نظرها بطريقة كتابية بما أنه جعل منها طرفا منضما في مثل هذه القضايا، كما أنه يجوز عليها الإطلاع جميع القضايا الأخرى التي

1- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017 ص 35.

2- جابر بن ناصر، المرجع السابق، ص 99.

يكون تدخلها فيها ضروريا، وبكل ما يتعلق بتطبيق القانون تطبيقا سليما.[1] وكذا في الحالات التي يأمر القانون تبليغها إليها أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي، وبذلك فإن التدخل الإنضمامي للنيابة العامة يمكن أن يكون إختياريا أو إجباريا أو جوازيا وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الثاني صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم

يكون تدخل النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم إما اختياريا أو إجباريا على النحو التالي:

أولا-التدخل الاختياري للنيابة العامة

حسب نص المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التدخل الاختياري ينقسم إلى تدخل أصلي وفرعي، بحيث يكون أصلي عندما يتضمن ادعاءات المتدخل وفرعي عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم حسب المواد 197 و198 يحق للنيابة العامة أن تتدخل أمام قضاء شؤون الأسرة، وهذا الحق متروك لتقديرها، ويسمى بالتدخل الاختياري

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المادة 257 نصت على أن النيابة العامة تتدخل تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام.

كما أن الفقرتين الأخيرتين من المادة 260 من القانون السالف الذكر نصت على أنه يجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخلها فيها ضروريا ويمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى[2] ويجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام المحكمة، أو المجلس القضائي، إذا ما كانت القضية تتعلق بالنظام العام، إذ يكون تدخلها جوازيا.

1-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (ط.2)، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014، ص183.

2- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية)، دار الجامعة الجديدة، ص 252 بدون طبعة.

ويكون تدخلها وجوبيا إذا كان تدخلها أمام الجهتين القضائيتين المذكورتين آنفا، بناء على طلبهما، ويتعين عليها الاستجابة للطلب على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وهذا في القضايا الآتية:

-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

-تنازع الاختصاص بين القضاة.

-رد القضاة.

-الحالة المدنية.

-حماية ناقص الأهلية.

من خلال نص المادة، يتضح لنا أن النيابة العامة تتدخل وجوبيا في تلك القضايا التي ذكرها المشرع، وتلك المتعلقة بالحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية[1]

وقد أزالت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الغموض الذي كان يتعلق بالمادة 141 من نفس القانون القديم، إذ كان يفهم منها أن حكمها يقتصر على المجالس القضائية من غير المحاكم.

التدخل الوجوبي يكون للنيابة العامة في الحالات المنصوص عليها صراحة على حقها في رفع الدعوى أمام المحكمة، أو أن ترفع عليها، ومثال ذلك ما نصت عليه المواد 99، 102 و114 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنها ترفع من الغير ولا تكون النيابة العامة طرفا فيها، وفي هذه الحالة ينتقل دور النيابة من دور الخصم إلى دور الطرف المنضم، ويتعين تبليغ الأمر الذي يتوقف على رغبتها في التدخل؛ فإذا رأت أن القضية تتعلق بالنظام العام، جاز لها أن تتدخل، وإذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى، ماعدا القضايا التي جاءت حصرا في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها.

1- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 43، 44.

ثانيا: التدخل الوجوبي أو الإلزامي

التدخل الوجوبي يعرف عادة بالإدخال في الخصومة، وهو مقابل ومعاكس للتدخل الذي يتم بالإرادة المحضة للغير، الذي له في النزاع المطروح مصلحة.

يتم تبليغ النيابة العامة وجوبا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والتي ذكرتها المادة 260 من نفس القانون على سبيل الحصر في الفقرة الأولى بقولها: "**يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ....** " ويكون أيضا وجوبيا في حماية ناقص الأهلية والأهلية يقصد منها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات والتي تكتسب منذ الميلاد، وأيضا يمكنها طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي، وطلب الحجر، أما إذا كانت الدعاوي لا تتعلق بحماية ناقصي الأهلية ترفض الدعوى[1].

إبلاغ النيابة العامة بالملف يكون وجوبيا عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة لإبداء رأيها دون أن تنحاز لأحد الأطراف، وهو ما كرسته المحكمة العليا في معظم قراراتها، وفي حالة عدم إبلاغها أو إطلاعها بالملف من قبل القاضي على الملف في حالة التدخل الإجباري فإن الحكم الصادر في الدعوى يعد باطلا.

يتوجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بالأشخاص، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد انتهاك لقاعدة من قواعد النظام العام واختراقا لإجراء جوهري، ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.2

1- بن ناصر جابر، المرجع السابق، ص 23.

2- جروني فايزة، المرجع السابق، ص 60.

ملخص الفصل الأول

من ما سبق وما تم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال التعرف على ماهية النيابة العامة وخصائصها واختصاصاتها مرورا بالتطور التاريخي إلى مركزها في قضايا شؤون الأسرة كطرف أصلي وكطرف منضم، يتبين جليا أن المشرع قد قام بتنظيم دقيق للأسرة كونها هي الخلية الأساسية في المجتمع ووفر لها سبل الحماية والأمن لحفظها من التشتت والانحراف في إطار قانون الأسرة الجزائري، وباعتبار النيابة العامة طرفا في الرابطة الإجرائية كطرف أصلي في الدعوى منحها القانون صفة المدعى أو المدعى عليه عن طريق وجهتي الادعاء أو الدفاع، فعضو النيابة العامة لا يتصرف باعتباره طرفا في الخصومة أو النزاع لمصلحته الخاصة وإنما وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

ولإبراز مركز ودور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة حيث نص المشرع في المادة 3 مكرر على أن النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى، وتعطيها صفة المدعي والمدعي عليه عن طريق الإدعاء أو الدفاع باعتبارها طرفا أصليا، بالإضافة إلى السلطة التي منحها القانون في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة، ويمكن للنيابة أن تبدي رأيها فتكون طرفا منظما ويكون تدخلها إجباريا أو إختياريا.

وفي هذا الإطـــار صدر عن المحكمة العليا كتوضيح لكيفية إثبات عقد الزواج قرار تحت رقم 188707 بتاريخ 1998/03/17، فحواه " أنه من المستقر عليه أنه يجـــوز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج والطلاق ومتى تبين أن المستأنفة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولي وصداق وشهود فعن قضاة الموضوع بقضائهم بإثبات الزواج العرفي من الزوجين، أو مـــن أحدهما وورثـــة الزوج الآخـــر المتوفى طبقوا صحيح القانون ولاسيما المادة 22 من قانون الأسرة [1]

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رق: 188707، بتاريخ:1998/03/17، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، ص340.

الفصل الثاني:

مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وآثارها

الفصل الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وآثارها

في الفصل الأول تم التطرق إلى موضوع النيابة العامة من خلال طبيعة تدخلها في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، وذلك من حيث كونها خصما وطرفا أصليا، كما هو الشأن إذا كانت طرفا منضما في قضايا الأسرة، وذلك أثناء قيامها برفع الدعوى.

ولكن بالمقابل فإن مركز النيابة من حيث تدخلها في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة فإن ذلك يترتب عليه عدة آثار، لذلك سوف نتحدث في الفصل الثاني إلى مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في (المبحث الأول)، والآثار المترتبة على تدخلها في القضايا المتعلقة بالأسرة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجال تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

أعطى المشرع للنيابة العامة دور كبير في مسائل الأسرة، وذلك ما يتجلى من خلال تدخلها في قضايا كثيرة للوقوف على حماية كيان الأسرة، وعدم المساس بتكوينها، والسهر على تطبيق القانون، وتحقيق العدالة، وهذا ما سنعالجه ونتطرق إليه في هذا المبحث: قضايا شؤون الأسرة (المطلب الأول)، مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة

لمعرفة الجوانب التي تعنى بها قضايا شؤون الأسرة، وما يمكن أن يعترضها من مشكلات، قد تؤدي بسببها إلى حدوث نزاعات، قد تصل إلى أروقة القضاء، سنقوم بتعريف قضايا شؤون الأسرة من خلال (الفرع الأول)، ثم التعرف على مجال قضايا شؤون الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين المجتمع ، وهذا من خلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف قضايا شؤون الأسرة

يقصد بقضايا شؤون الأسرة أنها مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثارا في حياته الاجتماعية، سواء كان الشخص ذكرا أو أنثى، زوجا أو أرملا، وعن جميع العلاقات الأسرية الناجمة عن طريق الزواج، أو القرابة، أو المصاهرة، أو النسب، ومهما كانت الشخصية القانونية للإنسان، سواء كان يتمتع بأهلية تامة، أو ناقصة، لصغر السن، أو حدوث أحد عوارض الأهلية له[1]. ولقد نصت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أهم هذه القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة.

وتشمل المسائل المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص، وأهليتهم، وكذا المرتبطة بنظام الأسرة، كالخطبة والزواج، وما ينجم عنه من آثار قانونية سواء سابقة أو لاحقة لها.

بالنسبة للمسائل المرتبطة بالأسرة، فهي على وجهين:

– القضايا غير النزاعية، والتي تنظم العلاقات العامة للحياة الزوجية، وبناء الأسرة والمبنية على حقوق وواجبات كل من الزوجين اتجاه الآخر، واتجاه الأبناء، إذ تدخل طائفة منها في قسم المعاملات والعلاقات العائلية التي هي في الأصل غير نزاعية.

– أما الثانية ونعني بها المسائل النزاعية، فهي التي لها صلة بالشق الإجرائي لموضوع الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة[2]، بدء من الزوجين إلى الأصول، فالفروع، وهذه النزاعات تنشأ لغرض تسوية حالات معينة، كما هو الشأن بالنسبة للميراث، خاصة إذا كانت التركة تتناول عناصر كثيرة، وورثة كثيرين، فالأمر قد يحتاج إلى ذوي الاختصاص، سواء على مستوى الجانب الشرعي أو القانوني، فبدون ذلك لا يمكن الوصول إلى نتيجة[3]، وكذلك قضايا النسب وما تطرحه من إشكالات.

1– حسين فريجة، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 169.

2– إسماعيل شيخ، دور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005/2006، ص 9، 10.

3– إسماعيل شيخ، المرجع السابق، ص 9، 10.

الفرع الثاني: مجال قضايا شؤون الأسرة

قضايا شؤون الأسرة عديدة ومتنوعة، تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة رقم 11/84، وكذلك ضمن بعض القوانين الخاصة، كقانون الجنسية[1]، وقانون الحالة المدنية[2]، وسنتعرض خلال الفقرات التالية:

أولا: في قانون الأسرة

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى كافة المواضيع التي تهم حياة الأسر الجزائرية، وجميع العلاقات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة، بصفة شاملة ضمن أحكام قانون الأسرة، إذ نص في المادة الأولى منه على ما يلي: «تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة لأحكام هذا القانون، وتتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة.». . والدارس لقانون الأسرة الجزائري، يجده يحتوي على 224 مادة خصصها المشرع، وعالجها بحسب المواضيع التالية: الكتاب الأول: كل ما يتعلق بالزواج وما ينتج عنه من آثار في المواد من 74 إلى 80. الكتاب الثاني: القضايا الخاصة بالنيابة الشرعية يشمل كلا من أحكام الولاية، الوصاية، التقديم، ضمن 44 مادة، من 81 إلى 125. الكتاب الثالث: الأحكام الخاصة بالميراث ويدخل فيه كل من أحكام عامة للميراث، وموانع الإرث، أصناف الورثة، وأنصبتهم، ضمن 57 مادة، من 126 إلى 183. ضمن 40 مادة الكتاب الرابع: الأحكام الخاصة بالتبرعات وهي الوصية، الهبة، الوقف من 184 إلى 224. وعليه، فإن قانون الأسرة جاء شاملا لكل المواضيع كالخطبة والزواج، والموانع التي تحول دون انعقاده، حقوق وواجبات الزوجين، النسب، انحلال الزواج بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة،

1- أمر رقم20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية. ج ر عدد 21 الصادر في 21 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970م.

2- أمر رقم 70/86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر عدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

التطليق، الخلع، الطلاق بالتراضي، العدة، الحضانة، النفقة، النزاع في متاع البيت، الحجر، الولاية، الوصاية، التقديم، الكفالة، المفقود، الغائب، الميراث، الوصية، الهبة، الوقف[1].

ثانيا: في قانون الحالة المدنية

قضايا شؤون الأسرة لا تنحصر في قانون رقم 84_11 فقط، بل تمتد لتشمل حماية نظام الحالة المدنية الذي يضبط الوقائع المدنية لأفراد الأسرة، والأرضية التي يقوم على أساسها تحديد هويتها باعتبارها مظهرا من مظاهر الشخصية القانونية[2] لذلك نجد بعض القضايا منصوص عليها في قانون الحالة المدنية، مثل ما نصت عليه المادتين 48 و49 من الأمر رقم 20/70 وهي تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، التصريح بوفاة كل جزائري فقد في الخارج[3].

منح المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، إذا كان أحد الزوجين غير بالغ[4]، أو إذا ارتكبت فاحشة تمس بالنظام العام، أو إذا كانت البيانات الأساسية الواردة في العقد مزورة أو في غير محلها، حتى ولو كان العقد في حد ذاته صحيحا حسب نص المادة 46 من الأمر رقم20/70 المتعلق بالحالة المدنية، كما يمكنها طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، طبقا للمادة 49 من نفس الأمر، لداعي النظام العام ويمكن التصريح

1- قانون رقم 11/84، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المرجع السابق.

2- أحمد البنوضي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الملك، طنجة، المغرب، 2005-2006، ص 8.

3- نصت المادة 48 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية على أنه: «يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله.». كما نصت المادة 49 أيضا على أنه: «يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد. إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصاته»، .

4- نصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو إذا ختل ركن من أركانه... 10

قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو الخارج، بناء على طلب وكيل الجمهورية والأطراف المعنية طبقا للمادة 89.

إذا كان الطلب غير صادر عن وكيل الجمهورية، يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الأخير إلى المحكمة المختصة طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 20/70[1].

أما المادة 94 من نفس الأمر فقد نصت على أنه: «إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة، فيتابع وكيل الجمهورية أو كل معني إبطال الحكم ضمن الأشكال المنصوص عليها في المواد 46 وما يليها.».

ثالثا: في قانون الجنسية الجزائرية

من بين القضايا التي نص عليها قانون رقم 70/86، نجد في المواد من 31 إلى 40 من نفس القانون، والمادتين 13 و36، حيث تتكفل هذه المواد بمعالجة مواضيع إثبات الجنسية والمنازعات إلي يمكن أن تطرح بشأنها.

لقد تضمنت المواد من 31 إلى 40 من هذا القانون المعدل بموجب الأمر رقم 05/01 إثبات الجنسية وما ينجم عنها من منازعات، إذ أنه يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 13 الفقرتين الثانية والثالثة التي جاء مضمونها: «يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس، غير أنه بإمكان المعني بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب[2]. عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر لصفة الجزائري، فإن صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.».

1- نصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: « يبطل الزواج اذا اشتمل على مانع أو شرط أو يتنافى و مقتضيات العقد أو إذا اختل ركن من أركانه» ..

2- نصت المادة 90 من قانون الحالة المدنية الجزائري علي >> عندما يكون الطلب غير صادر عن وكيل الجمهورية يحال بواسطة التحقيق بواسطة هذا الأخير إلى المحكمة >>

المطلب الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

للنيابة العامة دور مهم في قانون الأسرة ويتضح ذلك من خلال تدخلها في قضايا الزواج والطلاق بهدف جعل النيابة العامة فاعلا أساسيا في قضايا الأسرة ويتضح ذلك من خلال الدور الذي تقوم به في القضايا المتعلقة بالزواج وقضايا الطلاق.

وهذا ما سنعالجه في فرعي هذا المطلب: في تدخلها في قضايا الزواج (الفرع الأول) ، وتدخلها في قضايا الطلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق

أولا: تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج

عقد الزواج بإعتباره ذو أهمية كبيرة في حماية الرابطة الزوجية، ونظرا لتقديس مكانته أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والمقومات التي تمكن من خلالها إرساء معالمه.

وفي ذلك فإن النيابة العامة تقوم بدور مهم في قيام الرابطة الزوجية، عند إبرام عقد الزواج أو أثناء سريانه، ففي هذا الإطار تنص المادة 22 من (ق.أ)، في فقرتها الثانية على أنه

" **يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة**"1، وتكون في هذه الحالة عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية.2

فهنا يتم إبرام هذا العقد أمام موثق أو أمام ضابط الحالة المدنية، كما أنه بإمكان الزوج أو الزوجة المطالبة بإثبات هذا الزواج أمام القاضي المختص بموجب حكم قضائي3، وهذا ما نصت عليه المادة 22 ق.أ.ج، "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجله يثبت بحكم قضائي**".

1- القانون رقم: 84/11 المؤرخ في09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 27/02/2005.

2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص 54.

3- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، المرجع السابق، ص30.

وفي قرار للمحكمة العليا والذي كرست فيه ذلك تحت رقم :55706 بتاريخ:
1989/12/11 أنه من المقرر قانونا أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت
بحكم إذا توافرت أركانه وفقا للقانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله.

ولما كان ثابتا–في قضية الحال–أن المجلس القضائي لما قضى بعدم وجود الزواج، ورفض دعوى الطاعنة لعدم إثباته كان على صواب وطبق القانون تطبيقا صحيحا[1].

وفي حالة ما لم يكن الزواج مسجلا بسجلات الحالة المدنية وهو ما يعرف بالزواج العرفي، الذي إختل فيه عنصر الرسمية فهنا لابد للنيابة العامة أن تعمل على تسجيل منطوق الحكم أو الأمر بسجلات الحالة المدنية الذي صدر من قاضي الأحوال الشخصية أو من رئيس المحكمة[2]، وهذا طبقا لنص المادة 2/22 ق.أ.ج "**يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحلة المدنية بسعي من النيابة العامة**".

ثانيا: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق

إن النيابة العامة وطبقا للمادة 3 مكرر سالفة الذكر تعد طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة، وقد أورد المشرع في نص المادة 428 ق.ا.م.ا.ج، بأنه يتوجب على المدعي في دعوى الطلاق أيا كان زوجا أو زوجة أن يسعى إلى تبليغ باقي الأطراف المعنية بالدعوى المدعي عليه والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ومدافعة عن حقوقه القانونية[3]، كما أيضا بإمكان المدعي تبليغ النيابة العامة نسخة من عريضة الطلاق إما عن طريق المحضر القضائي، وإما عن طريق أمانة الضبط[4].

---

[1] – المحكمة العليا، غرفة الأحول الشخصية قرار رقم 55706 بتاريخ 1989/02/11، المجلة القضائية، عدد1 لسنة 1997.

2 – جروني فائزة، المرجع السابق، ص54.

3 - –سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص601، 602.

[4] – عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص178.

وقد كرست المحكمة العليا في قرار لها رقم 49283، بتاريخ 1988/05/09 بقولها" بالرجوع إلى ملف القضية، والقرار المطعون فيه حولها، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية بالنظام العام، الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض"[1].و لا يتوقف دور النيابة العامة عند هذا الحد، بل تتدخل في جميع حالات إنحلال الرابطة الزوجية سواء كان التطليق أو الخلع، لكونه يتعلق بالنظام العام[2].

كذلك في قرار آخر للمحكمة العليا رقم: 49283 بتاريخ: 1988/05/09 بقولها: " بالرجوع إلى ملف القضية، والقرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض".

أولا: تدخلها في القضايا المتعلقة بالميراث

قضايا الميراث من القضايا التي تلعب النيابة العامة فيها دورا مهما، وذلك ما يتجلى في حالة وجود ورثة قاصرين للشخص المتوفي سواء في حالة وفاة الولي أو الوصية، وهذا ما جاءت به المادة 182 من (ق.أ.ج)" **في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم ....**

والملاحظ من نص المادة أن القسمة تكون برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أي عن طريق القضاء من طرف النيابة العامة أو من له مصلحة قانونية وذلك بأن يتقدم إلى المحكمة بطلب قسمة التركة وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي[3].

1 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم49283، بتاريخ 1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007، ص46.

2 – جروني فائزة، المرجع السابق، ص55.

3– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص .222

وقد صدر في هذا الخصوص قرار المحكمة العليا، رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22 أن القسمة موضوع الدعوى، لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر، ولم تحترم الإجراء الخاص بإطلاع النيابة العامة على القضية، وبذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1]

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أنه يمكن أن يكون الورثة راشدون وليس فيهم من هو فاقد أو ناقص الأهلية، ويمكن أن يكون بينهم وارث قاصر، وعليه فإذا كانوا كلهم راشدين ويملكون التركة ملكية شائعة فإن لهم الحرية في أن يتولوا قسمة التركة وتصفيتها بصفة ودية وحسب الفريضة الشرعية، وفي إطار ما ورد النص عليه في القانون المدني مما يتعلق بالملكية المشاعة، وإن كان بينهم قاصر أو عدة ورثة قصر فإنه يجب أن تكون قسمة التركة بين الورثة عن طريق القضاء2، ويمثل القاصر وليه أو وصيه، ويكون لكل واحد من الورثة الراشدين وممثلي القاصرين الحق في أن يطلب قسمة التركة وتصفيتها عن طريق دعوى قضائية3.

يجوز في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر ولمن له مصلحة قانونية أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب قسمة التركة، وبتعيين مقدم ليتولى رعاية أموال القاصر مما نابه من أموال التركة وبعد أن ترفع دعوى القسمة أمام المحكمة فإنه يجوز للقاضي رئيس المحكمة المختصة قبل الفصل في الدعوى قسمة التركة أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ به على سلامة التركة[4].

ثانيا: تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 84551، بتاريخ 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا العدد 1 ،1995، ص117.

2 – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، المرجع السابق، ص 222.

3 – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 221، 222.

4 – المرجع نفسه، ص 222.

إن في الحديث عن دور النيابة العامة وتدخلها في قضايا النيابة الشرعية والمتمثلة في الحجر، والتقديم والكفالة... الخ، نكون أمام مجموعة من الإجراءات التي لابد من اتخاذها لتكون هاته الأخيرة صحيحة في جانبها القانوني مما ينتج عنه عدة اعتبارات ونتائج لو اختل فيها أي شرط إجرائي فإنه يترتب عنه البطلان مما يؤكد الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة في مثل هذه القضايا والتي سنتناولها كالآتي:

أ- تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بتعيين المقدم أو القيم:

تعرف المادة 99 من (ق.أ) " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة "[1]، ويسمى القيم بأنه هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، وذلك بناء على طلب من له مصلحة، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة[2].

والمادة 42 من نفس القانون **"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون"**.[3]

كما تحدثت المادة 151 ق.أ.ج، على بالغ سن الرشد إذا كان مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد، فبهذه الحالة يمكن له أن يطلب الحجر[4].

1 – القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

2 – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص113.

3– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، معدل ومتمم.

4 – عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والقضاء، منشورات تانه، الأبيار، الجزائر، طبعة 2011، ص 254.

وبالعودة إلى أحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 07-05،[1] نجد أنها تنص على بيان الأشخاص فاقدي الأهلية أو ناقصوها، وتنص على أن يخضع فاقد الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط والقواعد المقررة في القانون.[2]

ومن خلال ما ورد في المواد 469، 470 و471 من قانون الإجراءات المدنية الجديد نجد أنها تنص على أن تعيين المقدم يكون تبعا لتقديم طلب في شكل عريضة من قبل أحد الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلب تقدمه النيابة العامة، ثم يعين القاضي طبقا لقانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره، ويجب في جميع الأحوال أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر، وقادرا على حماية مصالحه ويكون هذا التعيين بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه.[3]

ومن خلال الإجراءات السابقة يتضح دور النيابة العامة في تعيين المقدم الذي يتم بواسطة حكم قضائي، بشرط أن ينعدم الولي أو الوصي، وتتمثل مهمته في إدارة شؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز أو من كان مصابا بعارض كالجنون أو العته أو ناقص الأهلية، كالطفل المميز غير المرشد، وكذا على السفيه وذو الغفلة اللذان بلغا سن الرشد بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.[4]

ب-تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحجر:

وضحت المادة 40 من (ق.م) أن " كل شخص بلغ سن الرشد وهو يتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية، ويكون سن الرشد ببلوغ (19) تسعة عشر

1- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص113.

3 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص113.

4 -المرجع نفسه ص،167.

سنة كاملة، كما تنص المادة 42 من نفس القانون أيضا على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو كان معتوها أو مجنونا.3

من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه هذه الحالات بعد رشده يمكن أن يحجر عليه، والحجر يكون بناء على طلب من أحد الأقارب، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، وهذا ما بينته المادة 101 وما بعدها من (ق.أ).

وقد أكدت المادة 102 من (ق.أ) على أنه " يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة " وفي هذا السياق فإن النيابة العامة تتمتع بصلاحية واسعة للحفاظ على المصالح الشخصية والمادية للمحجور، ومراعاة لنفس المصلحة فيمكن للنيابة العامة تقديم طلب لرفع الحجر إذا كان السبب، وفي حالة ثبوت واحدة من حالات عوارض الأهلية المذكورة أعلاه فيتوجب على المحكمة أن تقرر الحجر على الشخص المعني بالأمر الذي من أجله تم توقيع الحجر قد انتفى وزال، فالنيابة العامة تقوم بتوقيع الحجر عليه وهي في هذه الحالة تتدخل لضمان مصلحة المحجور عليه وحمايته من نفسه ومن الغير.

ج-تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالمفقود والغائب:

لقد أورد المشرع تعريفا للمفقود في المادة 109 من (ق.أ) حيث نصت: " **المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم**"، والمادة 110 من نفس القانون تعرف الغائب بأنه " **الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود**"، يقصد بالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف من حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم حسب ما ورد في المادة 109 السالفة الذكر أما الغائب فهو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل لمدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير.؟

كما ورد في المادتين 113 و114 من (ق.أ) على أنه يمكن الحكم بوفاة المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بعد مضي أربع سنوات، وذلك بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات، ويصدر الحكم بموت الغائب المفقود بناء على طلب من أحد ورثة المفقود، أو من له مصلحة، أو من ممثل النيابة العامة[1]، خاصة وأن هذه المسألة متعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وهي من النظام العام، وهذا قصد الفصل في أموال المفقود أو الغائب، حتى لا تتعرض للنهب أو الضياع[2]، حيث في حالة انعدام ورثة المفقود وذوي المصلحة، تقوم النيابة العامة بطلب الحكم بالفقدان وذلك حفاظا على أموال المفقود من جهة، وحفاظا على الصالح العام من جهة اخرى.[3]

د-تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالكفالة:

عرفت المادة 116 من (ق.أ) أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي يخول للكافل الولاية القانونية، وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي، ويدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من الإرث والهبة أو الوصية لصالح الولد المكفول، ثم تضيف المادة 119 من نفس القانون بأن الولد المكفول يكون إما مجهول النسب أو معلوم النسب.[4]

وعليه فالنيابة العامة لها دور جد مهم في قضايا الكفالة، ويتضح ذلك من خلال أن المحكمة قبل أن تبت في طلب الكفالة وإسنادها لكافلها[5]، يقوم قاضي شؤون الأسرة، بالتأكد من

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 173.
2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص 56.
3- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 83.
4- فائزة جروني، مرجع سابق، ص57.
5- المرجع نفسه، ص 57.

توفر أو عدم توفر الشروط المتعلقة بالكفالة، وإسناد الكفالة لطالبها بعد أخذ رأي النيابة العامة وبعد أخذ كل إجراءات البحث والتحقيق من كون طالب الكفالة[1] مؤهلا لها[2].

يجب أن ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية، ويتم الفصل في الدعوى في جلسة سرية بعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة، وهذا نصت المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية[3].

ومنه يجب أن يكون أمر طلب إلغاء الكفالة أو طلب التخلي عنها بموجب دعوى يرفعها المعني وفقا لقواعد الإجراءات العادية المقررة لرفع الدعوى، ويتعين على قاضي قسم شؤون الأسرة أن يفصل في هذه الدعوى في جلسة سرية، حيث لا يحضر هذه الجلسة سوى الأطراف ومحاموهم وممثل النيابة العامة، الذي لا تنعقد الجلسة إلا بحضوره، ولا يصدر حكم عادة إلا بحضوره، وبعد سماع طلباته الشفهية أو الكتابية باعتباره طرفا أصليا ويعيب الحكم ويمكن أن يعرضه للإلغاء إذا وقع الطعن فيه وذلك بسبب إهماله وعدم حضور جلسة الفصل في الطلب.[4]

الفرع الثالث: تدخل النيابة العامة في الطعن والاستئناف

تستأنف النيابة العامة الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم والطعن بكافة الوسائل القانونية حسب ما يقرره القانون.

أولا: طرق الطعن العادية

القاعدة هو أنه عادة ما تنتهي الخصومات في قضايا الأسرة بصدور أحكام فاصلة في النزاع،

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 164.
2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص57.
3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص164.
4- المرجع نفسه، ص 164،165 .

ولذلك تعتبر الأحكام الخاتمة الطبيعية للتقاضي، ولا يبقى إلا تنفيذ هذه الأحكام بعد السماح للمحكوم عليه بممارسة حقه في الطعن فيها.[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد أعطى للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة كل طرق الطعن والاستئناف، طرق الطعن العادية وغير العادية، فالطريقان العاديان يتمثلان في المعارضة والاستئناف، فالمعارضة هي طريق عادي في الأحكام الغيابية وهذا لا يحدث بالنسبة للنيابة العامة لأن كل الأحكام تصدر حضورية في حق النيابة العامة، أما الاستئناف أمام المجلس القضائي فيتم إذا كان الحكم حضوريا[2].

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية

تتمثل الطرق الغير عادية المخولة للنيابة العامة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر إذ تستطيع النيابة العامة الطعن في الحكم الذي يفصل بالطلاق بتراضي الزوجين بداعي عدم إثبات الطرفين ادعاءاتهما، كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق الادعاء أو الدفاع، وكذلك تكون طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون[3]، بحيث يحق لها كأي خصم عادي الطعن في الحكم وبالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق تطبيق القانون لمختلف الطعون وفقا للمواعيد المحددة قانونا، والتي من بينها الاستئناف، لذلك يمكن لوكيل الجمهورية الاستئناف في كل حكم صادر في قضية من محكمة الدرجة الأولى في مهلة شهر من تبليغ الحكم الحضوري بصفته طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بالأسرة وفق ما نصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية.[4]

1- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص129.

2- المرجع نفسه، ص 129.

3- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ط4، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2013، ص183،184 .

4- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 135.

ويحق للنائب العام الطعن بالنقض بشرط أن يكون ميعاد الطعن مازال قائما وهو مدة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه أو أصبحت المعارضة غير مقبولة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية، إذ يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الدرجة الأخيرة في التقاضي بصفته طرفا أصليا في الدعوى، حيث يقوم النائب العام برفع الطعن بالنقض بواسطة عريضة مرفوعة إلى المحكمة العليا، بعلم النائب العام لدى المحكمة العليا ويرفقها بوثائق الملف، كما أنه يمكن للنيابة العامة الطعن لفائدة القانون وذلك برفع مختلف الطعون في دعاوى الأسرة، وأن يكون الحكم قابلا للطعن فيه حيث أنه طبقا للقواعد العامة فإن الطعن لا يقبل إلا من الأطراف في الدعوى.

وللتوضيح أكثر نشير في ذلك إلى بعض الاجتهادات القضائية التي كرست دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون وحمايته، وقد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم **32377** بتاريخ 1984/07/11 بقوله: " **متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة، كان ذلك الإجراء جوهريا لا يجوز استبعاده أو اعتباره مستوفيا، مجرد الإشارة إلى تمامه، والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يستوجب النقض**"[1].

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 32377، بتاريخ11/07/1984، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 1989، ص51.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة وتكريس المادة 3 مكرر.

إن النيابة العامة بتدخلها في القضايا المدنية بشكل عام، وقضايا شؤون الأسرة بشكل خاص بحسب نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون هذا التدخل إما تدخلا أصليا رئيسيا وبين تدخل انضمام ، وبين التدخل الأصلي والتدخل الإنضمامي هناك عدة فوارق جوهرية كما سبق وأن أشرنا إليها، بحيث تؤثر على السير ونتائج الخصومة القضائية، لاسيما وأن المسألة يتجانبها نصان أساسيان هما المادة 3 مكرر والمادة 256 ق.إ.م.إ السالفة الذكر ،إضافة إلى كل من المواد 2/22، 3/49 ،99، 114،125 و182 من قانون الأسرة الجزائري مما يبرز دورها الكبير في إجراءات الدعوى المتعلقة بمنازعات شؤون الأسرة، وخاصة إذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة لها صلة بالنظام العام، نظرا لخصوصية قضاء الأسرة وتميزه عن القضاء المدني رغم أنه فرع من فروعه.

فبالإستناد إلى نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة«**تعد النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**».

فالنيابة العامة تعد طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بالأسرة، هذا معناه أن لها مركز الخصم في مثل هذه القضايا، فلها جميع الحقوق من رفع الدعوى والدفاع فيها من إبداء طلباتها ، والتمسك بجميع الدفوع والطعون وهذه النتيجة تكون منطقية عند قراءة وتحليل نص المادة 3 مكرر.

لكن هناك بعض الحالات أين نجد النيابة تتدخل كطرف منضم في الخصومة القضائية وهذا ما سنتطرق إليه ونحاول معالجته في (المطلب الأول) الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة، وفي (المطلب الثاني) مسوغات وتبريرات تكريس نص المادة 3 مكرر ق.أ.ج.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرةهناك آثار تنجم عن تدخل النيابة العامة كطرف أصلي عندما يثور أي نزاع متعلق بشؤون الأسرة، إذ يكون حضورها الخصومة إما كطرف أصلي(الفرع الأول)، وإما كطرف منضم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

من خلال نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، يتحدد تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في جميع قضايا الأسرة تطبيقا لأحكام هذا القانون ويتبين أثر ذلك من خلال.

أولا: بالنسبة لقواعد الإختصاص وإجراءات الدعوي

إن القانون الجزائري يقسم الإختصاص إلى نوعين: الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي، فالاختصاص النوعي يحدد حسب معيارين، المعيار الأول يعتمد على طبيعة الدعوى والمعيار الثاني يتركز على قيمة المصالح التي هي محل الخصومة.

الإختصاص النوعي للمحاكم يمتد في قضايا الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وتوابعه كالحضانة والنفقة والمواريث وغيرها، إذ يمتد إلى فرع الأحوال الشخصية وبذلك نلاحظ أن الإختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام عكس الإختصاص المحلي الذي يتعلق بمصلحة الخصوم ومصالحهم، حيث يسعى المدعي إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه، وعليه فالإختصاص المحلي للمحكمة يحدد بالنسبة لموطن المدعى عليه الذي يقع في دائرة اختصاصها حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه هناك إستثناء بالنسبة لمادة المواريث ترفـع الدعوى أمام المحكمة التي تقــع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي[1] وقد نصت عليه المادة 498 ق.إ.م.إ. ج "يؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى، ..." أما دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية يكون الإختصاص محليا للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية حسب نص المادة 426/3 ق.إ.م.إ.ج" تكون

[1]– أمزيان محند أمقران، دور النيابة العامة في مسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 24.

المحكمة مختصة إقليميا: بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما" في موضوع الطلاق أو الرجوع، أما الدعاوى المتعلقة بالنفقة فترفع أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن أو مسكن الدائن[1] وهذا ما نصت عليه المادة 5/426 ق.م.ج، لتكون المحكمة مختصة إقليميا: في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

أما فيما يخص إتصال النيابة العامة بقضايا الأسرة، فإذا كانت تعمل بطرق الإدعاء فهي من تحرك النشاط القضائي وترفع الدعوى وتقوم بتبليغ ملف القضية إلى الخصم، أما إذا تم رفع الدعوى من الغير فيتم تبليغها عن طريق كتابة الضبط للمحكمة، ويتم تبليغ النيابة بالقضية عن طريق المحضر القضائي وهذا في بعض المحاكم التي تشترط تبليغه وهنا تتصل النيابة بالقضية المتعلقة بالأسرة[2].

ثانيا: إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع

تقوم النيابة العامة كونها طرفا أصليا في الدعاوى المتعلقة بالأسرة بإعلان الأوراق للخصم ويكون لها ما للخصوم من حقوق ووجبات فلها أن تبدي رأيها، وتقدم طلباتها ودفوعها إذ يمكن لها أن تتمسك بهذه الدفوع إذا كانت متعلقة بالنظام العام، لأن ذلك يلزم المحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها كالدفع بعدم الإختصاص النوعي، وما عليها إلا تنبيه النيابة[3].

باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا فإن إجراءات اتصال النيابة بملف القضية هو إجراء جوهري وأن دورها لا يختلف عن الخصم العادي فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية، وعليه فإن إبلاغ النيابة العامة بملف القضية يكون من طرف كاتب الضبط قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة[4] وفقا

---

[1]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 583، ص 584.

2– الشيخ إسماعيل، دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة، مذكر تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 الجزائر، 2006، ص 24.

3– النايلي بدر الدين، اختصاصات النيابة العامة وتطورها وفقا للمفاهيم الأوربية الجديد، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2015، ص 43.

4– الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 25.

لنص المادة 260 ق.إ.م... ج "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة". إضافة إلى ذلك نصت المادة 92 من قانون المرافعات المصري أنه في كل حالات النيابة العامة يجب على قلم الكتابة إخباره كتابة بمجرد قيد الدعوى، وإذا كانت أثناء نظرها يتم ذلك بأمر من المحكمة وتعتبر النيابة طرفا أصليا في الدعوى بمجرد تقديم مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك وهذا طبقا لنص المادة 91 من قانون المرافعات المصري[1] وإن تدخلت لها الحق في طلب مهلة 7 أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها تبدأ من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية، ويكون تدخلها قبل إقفال باب المرافعات.

نصت المادة 114ق.إ.م.ج على حالة الأشخاص فإن اطلاع النيابة العامة عليها يكون طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، وما دامت النيابة العامة طرفا أصليا أوجب عليها القانون بقصد حماية الصالح العام أن تقدم مذكرة جوابية وترسل هذه القضايا الموضحة أنفا إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط لتقديم مذكرة في القضية.[2]

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر في 1984/07/11 في القضية 32377 المنشورة في المجلة القضائية رقم 1 لسنة 1981، الذي جاء في حيثياته، حيث أن القضية تهم الأطراف القاصرين وأنه لا يتضح من القرار المطعون فيه ولا من سائر أوراق ملف الطعن الإجراء المنصوص عليه في المادة 141 ق.إ.م، أن الفعل قد وقع وأن الإشارة في القرار محل الطعن بالنقض إلى النائب العام قد إستمع في طلباته، لا تعوض الإجراء المنبه عليه، مما يترتب عنه أن القرار قد خرق قاعدة جوهرية ويتعين نقضه. من خلال ذلك نستطيع أن نقول أن إجراء اتصال النيابة العامة بملف القضية هو إجراء جوهري لذا يمكن القول أنه يحق للنيابة أن تحضر الجلسة وتقدم التماساتها وطلباتها شفاهة أو تبديه في مذكرة مكتوبة، كما يمكن لها في

1- نقل عن محمد أحمد العابدين، الدعوى المدنية، نشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص504.

2- زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا العدد 03 ، الجزائر، 1991، ص 281.

مسائل الأسرة أن، تقدم التماساتها دون حضورها في الجلسة[1] وعلى مستوى المجلس يمكن للنيابة العامة الحضور في الجلسة، وإذا لم تحضر فعليها تقديم مذكرة مكتوبة[2]. إذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف أصلي في الدعوى، فهي تقوم بإعلان الأوراق إلى الخصم، وبذلك تأخذ حكم الخصم، وتبدي ما تشاء من الطلبات والدفوع ويحق لها الطعن في الحكم الصادر عليها. إذا قامت بالإدعاء فلا يجوز لها طلب الرد ولا يجوز لها رد الخصم ولا تدافع على أحدهما وانما تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما[3]. حيث كان من قبل التعديل أن اتصال النيابة العامة بالدعوى عن طريق الإدعاء ما هو طريق استثنائي لممارسة وظيفتها، لكن بعد التعديل الوارد على المادة 3 مكرر من ق.أ. ج، أصبح طريق الإدعاء والدفاع هو الطريق الأصلي لممارسة النيابة لوظيفتها في المسائل المتعلقة بالأسرة.

أما إذا كانت النيابة العامة مدعى عليه، فإنها تكلف بالحضور أمام المحكمة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 22 وما يليها من ق.م، ويجوز للنيابة أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة عليها على القضاة شفاهة بالجلسة أو تقديم مذكرة أقوالها[4].

ثالثا: وجوب حضور الجلسات من طرف ممثل النيابة العامة

يتبين عند الاطلاع على نص المادة 03 مكرر أن المشرع عندما اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون فإن النيابة العامة تحضر جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة[5]، وذلك بعد إحالة الملف عليها من طرف القاضي وتقوم بمتابعة الدعوى وتقدم طلباتها كتابيا.[6]

1- الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 26.

2- زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع السابق، ص 293.

3-زودة عمر، "دور النيابة العامة في الدعوى المدنية"، المرجع نفسه، ص 284، 285.

4-الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 26، 27.

5- فائزة جروني، مرجع سابق، ص57.

6- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 02.

باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة لا يعني أن الدعوى ترفع ضدها كمدعي عليها أو كمدخلة في الخصام، بل ترفع الدعوى كما كانت ترفع من قبل، أي من شخص طبيعي ضد شخص آخر، كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة.[1]

ولكن في ديباجة الحكم يجب أن يذكر بأنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا.[2]

وقد أوردت المادة 258 من (ق....!) ذلك بنصها " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في القضايا التي تكون طرفا أصليا فيها".[3]

إن عدم حضور النيابة العامة ليس من النظام العام، لأن المشرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي، حيث أن النيابة العامة ملزمة بحضور جلسات محكمة شؤون الأسرة، ويطلب منها قاضي شؤون الأسرة في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها، والتي ترمي في بعض الأحيان إلى تطبيق القانون، و من حقها تقديم طلباتها مكتوبة أو شفاهة.[4]

وقد صدر قرار في هذا الصدد عن المحكمة العليا تحت رقم264455 بتاريخ: 2002/07/03 بقوله: " حيث أن القرار المنتقد، قد أشار فعلا في الصفحة الثانية منه، أن المجلس قد تلقى التماسات وطلبات السيد النائب العام في القضية الحال، وحيث أن الطلبات لا يمكن أن تقدم إلا بعد الاطلاع على ملف الدعوى، الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس.[5]

1- لحسين بن شويخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 14

2- المرجع نفسه، ص 14.

3- قانون رقم: 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 السنة 2008).

4- المرجع نفسه، ص 14،15.

5- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 264458، بتاريخ: 03/07/2002 ، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2004، ص 343.

والمدعي غير مكلف بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى للنيابة العامة إلا في دعوى الطلاق طبقا لنص المادة 438 من (ق.إ.م.!)، حيث صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا رقم: 401317 بتاريخ 11/10/2006 ينقض الحكم المطعون فيه نلاحظ بأن قاضي أول درجة قضى بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون أن يجري الصلح بينهما ولم يدعوهما له،

كما أن النيابة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفا أصليا، على قضايا الأحوال الشخصية".[1]

رابعا: عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة

الأصل هو جواز رد القاضي من طرف الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووجوب تنحيه في بعض القضايا وآجال تقديم الطلب والإجابة عن الرد، وذلك حسب المواد من 241 إلى 247 من ق .إ.م.إ.ج.

لكن خلافا لهذا فلا يجوز ردهم من جانب الخصوم خلافا لقضاة الحكم حتى وإن انطبق وصف القضاة لأعضاء النيابة العامة، ، وتبريرا لذلك هو أن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة ووجوب حضورها الجلسات، لهذا ليس من المعقول ردهم[2] و بالعودة إلى ما ذكرناه سابقا على عدم جواز رد النيابة العامة من طرف الخصوم فإنه يصعب القول بأن النيابة العامة خصم، والخصم لا يرد في الحقيقة النيابة ككل وإنما يرد فقط عضو منها إذا ما قام لديه شك في نزاهته، ويضاف إلى ذلك أن النيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق وإنما تعتبر طرفا محايدا غايته تطبيق القانون تطبيقا سليما، كما أنه إذا كانت النيابة العامة طرفا في دعوى مسائل الأسرة طبقا لنص المادة 03 مكرر ق.أ.ج، فإنه لا يجوز ردها[3] وهو ما أكدته أيضا المادة 555 ق.إ.ج. ج "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة ". و يترتب أيضا على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مسائل الأسرة هو أنه لا تسري عليها قواعد رد أعضاء النيابة. غير أنه لا يلزم حضور نيابة شؤون الأسرة جلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يبطل الحكم عند عدم ذكر إسم

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 401317، بتاريخ:2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2007، ص 498.

2- غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 158.

3- المرجع نفسه، ص 158.

عضو النيابة الذي حضر النطق بالحكم في ديباجته وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان حضور النيابة عند النطق بالحكم غير لازم[1] عملا بنص المادة 91/2 من قانون المرافعات المصرية.

خامسا: عدم تقييد المحكمة برأي النيابة العامة

بما أن النيابة العامة تعد خصما كأي خصم آخر في الدعوى، ومن ثم فإن رأيها لا يقيد المحكمة سواء في الوقائع أو في تفسير القانون ومن ثم فلها الحرية في أخذها وطرحها، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية (طعن رقم 336 لسنة 63 قانون الأحوال الشخصية، جلسة 1997/03/16 م) بأن رأي النيابة العامة في وقائع الدعوى وتفسيرها للقانون لا يقيد المحكمة لها الأخذ أو الطرح[2].

و في قرار آخر لها تبين أن رأي النيابة في وقائع الدعوى وتفسيرها للقانون غير ملزم للمحكمة، لها الأخذ به أو طرحه (طعن 123 لسنة 65 قانون الأحوال الشخصية جلسة 2001/05/22 م).[3]

الفرع الثاني: آثار إدراج النيابة العامة كطرف منضم

في الخصومة القضائية يحق لممثل النيابة العامة التدخل كطرف منضم وهو ما منحه له المشرع في المادة 256 من ق.إ.م.إ

أولا: أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية

في الخصومة المدنية تتدخل النيابة العامة كطرف منضم أمام القضاء، ذلك أن الخصومة القائمة بين المدعي والمدعى عليه، فالهدف منها تمكين النيابة من إبداء رأيها في الخصومة المطروحة كتابيا حول كل ما يتعلق بتطبيق القانون تطبيقا سليما[4]، مع ذلك ألزم القانون بأن تحضر

1- رشدي شحاتة أبو زيد، إجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، مصر، 2007 ص 241.

2- القرار رقم 336 لسنة 63، قانون الأحوال الشخصية، جلسة 16/03/1997 م، نقلا عن رشدي شحاتة أبو زيد إجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، مصر، 2007ص 242.

3- قرار رقم 123 لسنة 65، قانون الأحوال الشخصية، جلسة 22/05/2001 م، نقلا عن رشدي شحاتة أبو زيد إجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، مصر، 2007ص241.

4- عبد **العزيز** سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 183.

الجلسات وحضورها هنا ليس معناه أنها خصم بل يكون إختياريا وذلك ما نصت عليه المادة 266 ق.إ.م.إ.ج"عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات"، ولا يجوز للنيابة العامة أن تدلي بطلبات جديدة لأنها لا تكون طرفا في النزاع بل تظل أجنبية عنه، ويكون هذا التدخل من أجل سير العدالة[1]. ففي حالات التدخل الوجوبي، فإذا لم تتمكن النيابة العامة من الإطلاع على ملف القضية فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلا، والنيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم، وبذلك يجب عليها أن تبدي رأيها بما يتوافق مع تطبيق القانون دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصمين، فهي تعمل كمستشار للقاضي.

في حالة عدم إبداء رأي النيابة في الدعوى أو عدم الإطلاع على هذا الرأي من قبل القاضي يترتب عنه بطلان الحكم الصادر في الدعوى، ويتعلق ببطلان النظام العام فللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.[2]

ثانيا: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة القضائية

يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منضما عدم إمكانية ممارسة طرق الطعن، عندما يكون الطعن مبينا على سبب متعلق بالنظام العام، كالطعن لصالح القانون لفقدانها صفة الخصم الحقيقي في الدعوى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[3]

واستثناء وبموجب المادة 353 (ق.إ.م.!)، منح المشرع للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض بالأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، التي يبلغ إلى علمه أنها صدرت مخالفة للقانون، ولم يطعن فيها أحد الخصوم.[4] وما يتضح مما سبق أن الهدف الذي سعى المشرع لتحقيقه من القاعدة القانونية التي توجب تدخل النيابة العامة، هو تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقا للصالح العام، فإذا قامت النيابة العامة

1- جروني فائزة، المرجع السابق، ص 61.

2- عمر زودة، "طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر رقم: 02/05)"، المرجع السابق، ص 38، 39.

3- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص 36.

4- فائزة جروني، مرجع سابق، ص 61.

بإبداء رأيها، تحققت الغاية من تدخلها في الدعوى المدنية، وكذا تدخلها ولمصلحة الأسرة ولفائدة القانون والعدالة.[1]

المطلب الثاني: مسوغات وتبريرات تكريس نص المادة 3 مكرر

لقد أوجب المشرع الجزائري في التعديل الوارد على قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 النيابة أن تكون طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون، واعتبر المشرع الجزائري النيابة العامة حامية الحقوق و الحريات خاصة في مسائل الأسرة كونها تدعي باسم الحق العام وتقوم بحماية الصالح العام والنظام العام، وهذا ما سيتم توضيحه من حيث وظيفة ودور النيابة العامة (الفرع الأول)، ومن حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي (الفرع الثاني) من حيث اعتبار النيابة كممثلة للحق العام في (الفرع الثالث) وفي (الفرع الرابع) من حيث الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية.

الفرع الأول: من حيث وظيفة ودور النيابة العامة

إن تحريك الدعوى يترتب عليه رفع الدعوى سواء رفعت من طرف النيابة أو من أطراف أخرى و به تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة.

فتعتبر من أهم وظائف النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة إذا قامت بمباشرة الدعوى و قامت هي برفع الإدعاء أمام القضاء باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى و تحريكها كأصل عام مدعية باسم الحق العام فهي ترافع باسم المجتمع و نظامه العام و طمأنينته بهدف تحقيق المصلحة العامة و العدالة و القانون.

إذ أن الإدعاء يدخل من صميم أعمال النيابة إذ لها الحرية التامة في إبداء طلباتها و لها الحق في رفع أي دعوى متعلقة بالأسرة إذا ما أرت أن فيه انتهاكا للقانون و للمصلحة العامة. إذ تتولى النيابة العامة في مسائل الأسرة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون، فالنيابة العامة هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع أو

1- عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 289.

للمصلحة العامة، وقد جعلها المشرع الجزائري سلطة الإدعاء للحفاظ على حسن تطبيق القوانين و الدفاع عن المجتمع و حقوقه، إذ بالإضافة إلى دورها الهام في المجال الجزائي مكرر من قانون 3منح لها المشرع في مسائل الأسرة مركزا أصليا في تلك القضايا (المادة الأسرة) كطرف أصلي بصفة مدعى أو مدعى عليه أو متدخل أو مدخلا وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق و الضمانات التي أقرها المشرع لسائر الخصوم فالقضايا التي تتولى النيابة العامة الدفاع عنها هي التي تمس بالنظام العام و الأحوال التي عينها القانون بتطبيق القانون كالحفاظ على مصالح القصر و عديمي الأهلية.

إذ أن النيابة العامة تمارس حق الإدعاء كطرف أصلي أو رئيسي فتدخل عن طريق رفع الدعوى كطريق عادي.

إن النيابة كطرف رئيسي وأصلي غالبا ما تكون مدعية او مدعى عليها إذ تقدم طلبات بطلان العلاقات الزوجية عندما تكون باطلة بطلانا مطلقا إذا كان أحد الزوجين غير بالغ، إذا ارتكبت فاحشة، إذا كانت سرية، وكأن تطلب تعيين مديرا مؤقتا على أموال الغائب، وأن تصرح بوفاة الأشخاص المفقودين، هذه الحالات التي هي على سبيل المثال تتدخل النيابة فيها عن طريق رفع الدعوى كطرف أصلي وبصفتها هذه يحق لها أن تحضر في كل إجراءات القضية في التحقيقات وكل الإجراءات تحرر باسمها والهدف هو تطبيق القانون وحماية المصلحة العامة.

الفرع الثاني: من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي

إن المشرع عندما يضع قاعدة قانونية إنما يهدف من خلالها إلى تحقيق غاية معينة، وعلى رجل القانون أن يعمل على الكشف على هذه الغاية، إذ أن علة كل نص تدور وجودا وعدما،من الغاية التي يريد المشرع تحقيقها[1]والمشرع عندما نص على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مسائل الأسرة فإنه مما لا ريب فيه يسعى إلى تحقيق غاية معينة.

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا أن تنضم في الخصومة إلى أحد الخصوم فهي لا تنضم لا إلى المدعي أو المدعى عليه في طلباتهم أو دفوعهم، فهي

1– الأستاذ عمر زودة نفس المرجع السابق.

تتمسك بتطبيق القانون فحسب، وقد يكون موقف النيابة العامة في غير مصلحة أطراف الخصوم فهي ممثلة للمصلحة العامة.[1]

حيث أن الغاية من اتصال النيابة بالمسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي ليس هو إجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته وإنما لغاية أخرى[2]وهو اعتبارها ممثلة للحق العام والمصلحة العليا وهو ما يؤدي إلى إرسال القضية إليها بواسطة كتابة الضبط التي يمكنها من إبداء طلباتها والتماساتها ودفوعها والغالب في الحياة العملية أنها تلتمس تطبيق القانون.

الفرع الثالث: من حيث اعتبار النيابة كممثلة للحق العام

إن دور النيابة العامة في الدعوى كان محل جدل فقهي، حيث انتقده البعض على أساس أن وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي الذي ينظر القضية يعني عدم الثقة في القضاء إضافة إلى أنه للدولة كما لباقي الأفراد نوابهم الذين يمثلونهم في الدعوى ووجودها إلى جانب أحد الخصوم يخل بمبدأ المساواة في الدعوى، كما قيل أن وجود النيابة العامة في الخصومة المتعلقة بالأسرة وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتدخل في شؤون القضاء.[3]

وقد رد البعض على هذه الانتقادات بقولهم أنه إذا كانت مصالح المجتمع يمكن صيانتها بواسطة القاضي، إلا أنه يوجد مبدأ في الخصومة يحول دون قيامه بهذا الدور فالخصومة لا تبدأ إلا بطلب، و لهذا فإن القاضي لا يمكنه القيام بشيء بدونه، و من ناحية أخرى لا يتصور أن يقوم القاضي من تلقاء نفسه بإعادة النظر في حكم مخالف للقانون بغير طعن فيه ولا يمكن القولبترك الأمر إلى أصحاب الرابطة الموضوعية وذلك أنه توجد روابط رغم أنها من القانون الخاص تفوق المصلحة العامة في تطبيق القانون عليها المصلحة العادية[4] و رغم هذا فإن الانتقادات لم تؤثر في أداء النيابة العامة لدورها في قضايا الأسرة بل معظم التشريعات نصت على هذا الدور كالتشريع المصري فالنيابة العامة لما اعتبرت طرفا أصليا في قضايا الأسرة لا تهدف إلى حماية مصالح

1- الأستاذ عمر زودة نفس المرجع السابق

2-الأستاذ عمر زودة نفس المرجع السابق

3- مذكرة نهاية التدريب الدفعة 10، ص 2.

4- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1993 ص 73.

خاصة أو تحقيق منافع ذاتية بل تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما و هذا يفيد إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها باعتبارها ممثلة للحق العام . و بالتالي فإن أساس اعتبار النيابة طرفا أصليا في مسائل الأسرة مرتبط بفكرة النظام العام في المجتمع فهو أساس قيامها بهذا الدور فالنيابة لا تهدف إلى تحقيق منفعة مادية و إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية و مهمتها الوصول إلى الحقيقة وحسن سير العدالة و تطبيقا لذلك قيل أن النيابة العامة لا تكسب و لا تخسر الدعوى.

الفرع الرابع: من حيث الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية

تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟ أم أنه يعد إجراءا تنظيميا خاصة الإجراء المنصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ما هو جاري به العمل في بعض المحاكم أن النيابة تشترط تبليغها بملف القضية عن طريق المحضر القضائي باعتبارها خصم في الدعوى المتعلقة بمسائل الأسرة ويقوم بإجراء التبليغ الذي قام برفع الدعوى.

ولمعرفة طبيعة هذا الإجراء، نقول إن الإجراء الذي يترتب على مخالفة بطلان العمل القضائي هو ذلك الإجراء الذي يرتب عليه المشرع مباشرة البطلان على مخالفته في حد ذاته دون المساس بالبحث عن تحقق الغاية منه من عدمه[1].

إن إجراء تبليغ النيابة العامة هو إجراء تنظيمي ومادامت النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى، وأبدت أريها أو قدمت طلباتها والتماساتها أو مذكراتها فقد تحققت الغاية، وفي الحقيقة أن الإجراء الجوهري ليس هو التبليغ في حد ذاته وإنما الإجراء الجوهري التي يترتب على مخالفته بطلان الحكم هو تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي فإذا أبدت رأيها في القضية وتضمن الحكم أن النيابة قد أبدت رأيها فتكون الغاية قد تحققت، فإذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية ، و استطاعت أن تتدارك هذا النقص بنفسها، بحضورها أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة مما مكنها من الإطلاع على القضية بحيث سمح لها أن تبدي أريها ففي هذه الحالة إذا لم تبلغ النيابة العامة فإنه

1- الأستاذ عمر زودة (نفس المرجع).

لا يترتب عليه البطلان لأن إجراء تبليغ النيابة بالدعوى ما هو إلا إجراء تنظيمي و ليس إجراء حتمي.[1]

فعدم تمكين النيابة العامة من إبداء أريها في القضايا الخاصة بناقصي الأهلية و عديمها إنما، بطلان مقرر لمصلحة هؤلاء فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام[2]، و هناك رأي يرى المسألة تتعلق بالنظام العام سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بعديمي الأهلية و ناقصيها أو يتعلق بتنظيم صلاحيات الجهات القضائية[3] ، ذلك أن مصلحة القصر و عديم الأهلية تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوق عديمي الأهلية وناقصيها و الأشخاص المعتبرين غائبين، لأن هؤلاء الأشخاص هم في حاجة إلى الحماية لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم و النظام الاجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء وعلى ذلك البطلان المترتب على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة بالقصر هو بطلان يتعلق بالنظام الاجتماعي.

والرأي الأرجح هو الرأي الأخير الذي يذهب إلى عدم التفرقة بين البطلان الناشئ على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها، سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بالقصر وعديمي الأهلية والقضايا الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لأن تلك القواعد في جملتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وهي كلها تتعلق بالنظام العام[4].

1- الأستاذ عمر زودة (نفس المرجع)

2- الأستاذ عمر زودة (نفس المرجع)

3-يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية ص 84

4- الأستاذ عمر زودة (نفس المرجع)

خاتمـــــة

خـــــــاتمة

استخلاصا لما سبق فإن النيابة العامة كجهاز يتصل بقضايا شؤون الأسرة عن طريق الطلب القضائي، يعد حضورها شكليا، فهي طرف محايد تهمه الحقيقة وغايته تطبيق القانون والسهر على حسن سير العدالة، وليس لديها أي مصلحة شخصية، فدور النيابة في المسائل المتعلقة بالأسرة تكون كطرف أصلي عن طريق الإدعاء والدفاع بصريح نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، ويكون تدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع و يكون وجوبا في بعض الحالات المحددة في نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية أو بتدخلها تلقائيا عندما ترى أن القضية تتعلق بالنظام العام، وإما بأمر من المحكمة أو المجلس القضائي، لكون مصلحة الخصوم تكمن في تدخل النيابة العامة في الدعوى مادامت ستكون واقفة إلى جانب الحق، لحماية حقوق الأفراد وحماية حرياتهم إلى وبالتوازي مع هذه المهمة فإنها تسعى إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، فهي تسهر لأجل المصالح العامة ومهمتها الوصول إلى الحقيقة وحسن سير العدالة بما يحقق العدل في المجتمع وتلك هي الاعتبارات والأسس التي اعتمد عليها المشرع من خلال منحه للمهمة وللدور الكبير للنيابة في مسائل الأسرة من طرف منضم إلى طرف أصلي ومنه حماية الشرعية في المجتمع.

من خلال هذه الدارسة نخلص إلى نتائج يمكن أن إيجازها في النقاط الآتية:

- أن حقيقة الدور الذي أسند للنيابة العامة من خلال دراسة وتفكيك نص المادة 03 مكرر، أنه لا يمكن بصفة مطلقة في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، أن تكون طرفا أصليا بل بالإمكان أن تكون كذلك في بعض القضايا المنصوص عليها صراحة على سبيل الإستثناء، أما في غير ذلك من القضايا الأخرى لا يمكن أن تكون طرفا أصليا، لأن ذلك يتناقض وطبيعة دورها في المجتمع، لأن النيابة العامة لا تستهدف حماية أحد الطرفين، أي بعبارة أخرى، يفيد النص أن النيابة العامة لا تستهدف إلا تطبيق القانون، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا عن طريق تدخلها، وهذا التدخل لا يزال يحتاج إلى توضيح وتفسير بصفة واضحة ودقيقة، مع تحديد اختصاصاتها

ووظائفها، لأجل تفعيل عملها أمام قضاء الأسرة، خاصة مسالة تبليغ النيابة أي كيفية تبليغ النيابة بالقضايا التي تشهد تباينا على مستوى المحاكم الجزائرية .

–تسعى النيابة العامة جاهدة لتنفيذ الجزاءات المقررة لجرائم الأسرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، باعتبارها النواة الأولى لتكوين المجتمع، ومن ثم الحفاظ على وحدته وتماسكه كونها صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية

– أن المشرع لم يحدد حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بدقة بموجب نصوص خاصة.

– الأمر الذي يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم ينص على دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بصفة واضحة ومفصلة، وكذا خلو قانون الإجراءات المدنية من تفصيل كاف وشامل لدور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بالرغم من تنظيمه لإجراءات خاصة متبعة أمام قسم شؤون الأسرة، رغم أن النيابة العامة تكون طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة إلا أن دورها يتوقف فقط في إبداء رأيها دون أن تتعدى ذلك.

– أن الأمر الذي تهدف اليه النيابة العامة هي مصلحة عامة وليست مصلحة خاصة بحيث تقف من أجل حماية القانون والشرعية موقف الحكم المحايد، فهي الحارس للمصالح العامة والضامنة للتطبيق السليم للقانون لأجل الوصول للحقيقة وسير العدالة.

– لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المعروفة في أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة بحيث لا يزال دور النيابة العامة غامضا وغير موحد على مستوى المحاكم والمجالس، إذ أن بعض المحاكم تعتبر دور النيابة ما هو إلا دور شكلي لا يترتب عليه أي بطلان.

– تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة برعاية حقوق القصر وعديمي الأهلية يكون وجوبيا، ما يبين أنها تتمتع بدور فعال.

– يمكن في الأخير ملاحظة أن المشرع حينما تدارك الإشكاليات العملية لتطبيق المادة 03 مكرر ق.أ.ج، باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة عندما تكون مدعية أو مدعى عليها، قد وفق إلى حد كبير تحديد طبيعة تدخلها في ظل قانون الأسرة، وكذا عندما تتدخل بصفتها طرفا منظما بموجب المادة 256 ق.إ.م.إ.ج، وذلك بتوزيع تدخلها.

بالرغم من ذلك يبقى نص المادة 03 مكرر من ق.أ.ج، مجرد هيكل موضوع بدون صلاحيات جديدة ومحددة في ق.إ.ج، والمنظومة التشريعية برمتها، لتوضح مجال تدخل النيابة العامة في منازعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة كطرف أصلي وبصفة واضحة لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها على المتقاضين، اذ لا يمكن إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة وإنما تعتبر كذلك في الحالات المحددة بمقتضى نصوص خاصة في ق أ وفيما عدا ذلك فإنها تعتبر طرفا منظما في الدعاوى المدنية إما إختياريا أو إجباريا حسب نص المادة 141 من ق.إ.م.ج، ويكون تدخلها كطرف أصلي أو منظم في هذه الحالة بهدف ضمان تطبيق القانون دون أن تنحاز لأحد الأطراف.

الاقتراحات

وفي نهاية هذا الموضوع والدراسة نوجز جملة من المقترحات في النقاط التالية:

– تحديد اختصاصات النيابة العامة وصلاحياتها أمام القضاء المدني من خلال وضع قواعد إجرائية معينة.

– إصدار تنظيم يوضح ويفصل كيفية تطبيق نص المادة 3 مكرر، والإجراءات المتبعة سواء من حيث تبليغها أو تحديد مركزها في الخصومة في كل درجات التقاضي مع إعادة هيكلة صياغة المادة وتوضيحها وشرحها.

– تفصيل وتحديد القضايا والنزاعات التي تكون فيها النيابة العامة كطرف أصلي، والقضايا التي تكون فيها كطرف منضم.

– منح النيابة العامة عندما تكون طرفا منظما، إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية والمتعلقة بقضايا شؤون الأسرة.

– لتفادي التضارب في الأحكام والقرارات نقترح إعادة صياغة المادة 3 مكرر حيث تتماشى وباقي نصوص قانون الأسرة التي تسمح للنيابة العامة أن تعمل كطرف أصلي.

– لتفادي الضغوطات العملية نتيجة الكم الهائل في القضايا الجنائية دون الإخلال بوحدة النيابة نقترح تعيين قضاة نيابة متخصصين مثل ما هو الحال في بعض الدول العربية مثل المشرع المصري الذي أنشأ نيابة متخصصة تسمى نيابة شؤون الأسرة.

– لسد الثغرات التي يكتشفها الأعضاء في التطبيق، ضرورة مشاركة اعضاء النيابة العامة في إقتراح التشريعات أو تعديل القوانين السارية.

– تحسين المحيط الذي يعمل القاضي ضمنه لأجل التطبيق السليم للقوانين، والابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها، وذلك من خلال الاهتمام المادي والمعنوي بما يضمن له العيش الكريم.

– منح النيابة العامة صلاحيات واسعة من خلال إعادة النظر في المواد التي تنص على ثبوت النسب، وذلك بإجبار الطرف الممتنع بإجراء عملية تحليل الحمض النووي (ADN)، التي تساهم في إجراءات ثبوت وإلحاق النسب الصحيح، في حالة امتناع أحد أطراف النزاع القائم حول ثبوت النسب.

– وضع حد لبعض الاجتهادات القضائية في هذا المجال الموجودة في بعض المراجع المنسوبة للمحكمة العليا، وتحديدها بدقة وتمييزها.

الملخص

دور النيابة في مسائل الأسرة يتلخص في كونها طرفا أصليا من جهة وممثلا للحق العام من جهة ثانية وهذا ما تم التطرق إليه في هذا الصدد وفق الدراسة التالية:

الفصل الأول: طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة:

إن المسائل المتعلقة بالأسرة تضمنها قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان1404الموافق لـ 9 يوليو1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 وجوهر التعديل الوارد ينصب على مركز النيابة، فالمتصفح لقانون الأسرة سيتضح له أن المشرع نظم الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع تنظيما دقيقا ووضع لها جدار امني عام يحميها من التشتت والانحراف ضمن موضوعات قانون الأسرة الجزائري وبذلك أصبحت النيابة طرفا أصليا في الدعوى ويعطيها القانون صفة المدعى أو المدعى عليه عن طريق الادعاء أو الدفاع باعتبارها طرفا في الرابطة الإجرائية، فعضو النيابة العامة لا يتصرف باعتباره طرفا في الخصومة الموضوعية سيعود عليه النزاع بمصلحة خاصة ويتصرف وفقا لمقتضيات الصالح العام.

الفصل الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وآثارها:

إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى كانت بذلك خصما حقيقيا وطرفا أصليا كما رأينا فيما سبق ذكره أنه، كما هو الشأن إذا ما رفعت دعوى من الغير فتكون النيابة طرفا أصليا وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 03 مكرر قانون أسرة، لكن مركز النيابة هذا يترتب عليه عدة آثار من حيث قواعد الاختصاص وإجراءات الدعوى، ومن حيث إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع، ومن حيث الطعن والاستئناف، ومن حيث حجية الأحكام الصادرة في القضايا التي تكون النيابة فيها طرفا أصليا، وتبرير هذا التدخل الوارد في نص المادة يتمثل في عدة اعتبارات تتعلق بالنيابة العامة لأنها النواة الرئيسية في بناء مجتمع يسوده العدل والحرية، كونها

الملخص

تدعي باسم الحق العام وتقوم بحماية الصالح العام والنظام العام فهي حامية الحقوق والحريات خاصة في مسائل الأسرة،

Le résumé

Le rôle du Procureur en matière familiale doit être peut être résumé un parti original sur un côté et un représentant du droit public de l'autre, et cela est abordé dans l'étude suivante :

Chapitre I: nature de intervention Bureau du procureur dans la procédure: Affaires familiales questions relatives à la famille, promulgué par la loi n° 84-11 du 9 Ramadan 1404, datée du 9 juillet 1984 note et se complètent par l'ordonnance n° 05-02 du 18 Mouharram 1426, 27 février 2005 et l'Essence de l'amendement figurant dans le centre de Alniab, le navigateur de Code de la famille prouvera que le législateur a organisé la famille est l'unité fondamentale de la société dans une organisation précise et définition il a un mur inexpugnable qui le protège de la fragmentation et la délinquance dans les sujets de droit algérien de la famille, et donc la poursuite est devenu un parti original à L'affaire et la loi lui confère le statut du demandeur ou de défendeur par le biais de la poursuite ou la défense en tant que partie à l'Association procédurale, le membre suppléant au public n'agit pas comme un parti pour le fond du différend accusatoire, qui faire l'objet d'un intérêt particulier, mais agir conformément aux exigences de l'intérêt public.

Chapitre II: Zones de perturbation de la Bureau du procureur Sur les questions des affaires familiales et leurs effets procédure poursuite du parquet comme un parti original et les justifications pratiques pour inscrire le texte de l'article 30 bis du Code de la famille: Comme nous l'avons vu dans ce qui précède, si le Ministère Public a poursuivi, c'était un adversaire réel et un parti d'origine, comme c'est le cas si une action est intentée par l'autre, la poursuite est un parti original et le texte de l'article 30 bis est un droit de la famille, mais l'État cela a plusieurs conséquences en ce qui concerne les règles de compétence et de procédure et en termes de reporting, fréquentation, application et défenses, appel et appel et en ce qui concerne l'autorité des jugements rendus dans les cas où la poursuite est une partie La justification de cette intervention dans le texte de l'article est un certain nombre de considérations relatives au Bureau du procureur étant appelé le droit public et protéger l'intérêt public et l'ordre public est le protecteur des droits et libertés, notamment en matière familiale, comme c'est le noyau principal dans l'édification d'une société de justice, de liberté.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا–الكتب

1–أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة، ، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

2–أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية للمقارنة، (ط. 1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط. 4)، دار هومة، الجزائر، 2013.

4–أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية)، دار الجامعة الجديدة، ص 252 بدون طبعة.

5– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ط.2)، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، (ج1)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

7– بن عليلو محمد، واقع النيابة العمامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، (د.س).

8– عبد الفتاح تقية,قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والقضاء، منشورات تانه، الأبيار، الجزائر، طبعة 2011.

09. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط. 2، در هومة، الجزائر، 2012.

10– دلاندة يوسف ، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج و الطلاق)، (ط.2)، دار هومة، الجزائر، 2011.

11- أمام القضاء العادي والإداري (عمر دریاد ملیكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012.

12- رشدي شحاتة ابوزيد، إجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة النشر، الاسكندرية، 2007.

13- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

14. شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، (ط. 2)، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15- عمر زودة -طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها.

16 ـــــــــــــ، طرق الطعن العادية وعير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة

17. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013.

18 - ـــــــــــــ ، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكمة الابتدائية، (ط.2)، دار هومة، الجزائر، 2013.

19- ـــــــــــــ ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ط4، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2013

20 -ـــــــــــــ ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (ط.2)، دار هومة للطباع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21- لحسين بن شويخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، 2013.

22- محمد أحمد العابدين الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

23- محمد أحمد العابدين -الدعوى المدنية 1994-منشأة المعارف بالأسكندرية.

24- محمد صبري الجندي، نيابة في التصرفات القانونية، دراسة في التشريعات والفقه.

25- محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، (د.ب.ن)، 2005.

الإسلامي من منظور موازن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2012، ص 21.

26- حسين فريجة، المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

27- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014.

28- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

29- يحي بكوش الأحكام القضائية و صياغتها الفنية.

30- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1993.

ثانيا- المجلات العلمية

1- جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ضل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، جوان 2016.

2- زودة عمر، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1991.

3- زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2005.

ثالثا-البحوث الأكاديمية

1- أمزيان محند أمقران، دور النيابة العامة في مسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006

2-أحمد البنوضي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الملك، طنجة، المغرب، 2005-2006.

3- الشيخ إسماعيل، دور النيابة في مسائل المتعلقة بالأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006.

4- النايلي بدر الدين، اختصاصات النيابة العامة وتطورها وفقا للمفاهيم الأوربية الجديد، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2015

5- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث النيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

6. بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

7- بصالح أمال، كحلوش فاطمة، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

8- جعفري لامية، جعلالي حفيظة، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.

9- تربت نورة، زواقي زليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

رابعا- النصوص القانونية

أ- **الدستور الجزائري** الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08/12/1996 ، المعدل بالقانون رقم 02/03 مؤرخ في 10/04/2002 ، والقانون رقم 88/19 مؤرخ في 15/11/2008 ، ج.ر، رقم 63 بتاريخ 16/11 / 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. ج. ج.د.ش، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. ج. ج. د .ش، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1-قانون عضوي 04/11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1966.)

3- أمر رقم 20/70 مؤرخ في 13ذي الحجة عام 1389الموافق 19فبراير سنة 1970يتعلق بالحالة المدنية .الجريدة الرسمية العدد 21الصادر في 21ذي الحجة عام 1389هـ الموافق 27 فبراير سنة 1970م.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، بموجب رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 13، مؤرخ بتاريخ 2005/03/27.

5- أمر رقم 70/86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر عدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م. المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 الصادر في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

6- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

7- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادر لسنة 2008.

خامسا- قرارات المحكمة العليا

1-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، بتاريخ 22/12/1992 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 1995

2- المحكمة العليا، غرفة الأحول الشخصية قرار رقم 55706 بتاريخ 1989/02/11، المجلة القضائية، عدد1 لسنة 1997.

3-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 264458، بتاريخ: 03/07/002 ، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2004.

4- المحكمة العليا، غرفة الأحول الشخصية قرار رقم 55706 بتاريخ 11/02/1989 ، المجلة القضائية، عدد 1 لسنة 1997.

5-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 401317، بتاريخ 11/10/2006 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2007.

سادسا- المواقع الإلكترونية

- موقع الأنترنت [www org/debat/show.art.]

سابعا- المراجع باللغة الفرنسية

- Ouvrage 1. Henri Angevin, la pratique de la cour d'assises, 5eme édition, Paris 2012.

الفهرس

فهـــــرس

شكر وتقدير 3

إهـــــداء: 6

قائمة المختصرات 8

خـــطـــــة الـــبـــحـــث 9

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة 7

المبحث الأول ماهية النيابة العامة 8

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة 8

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة 8

الفرع الثاني: التطور التاريخي للنيابة العامة 9

أولا– في القانون الروماني والفرنسي 9

ثانيا– في بعض القوانين العربية (الجزائر والمغرب) 12

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنيابة العامة 15

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة واختصاصاتها 18

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة 18

أولا: وحدة النيابة العامة 19

ثانيا: استقلال النيابة العامة 19

ثالثا: التبعية التدرجية 19

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة 20

خامسا: عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة 20

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة: 21

أولا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة إتهام: 21

فهـــــرس

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق: 23

المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة 24

المطلب الأول: تدخل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا: 24

الفرع الأول: المقصود من اعتبار النيابة العامة كطرف أصلي 25

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي 25

الفرع الثالث: سبل اتصال النيابة العامة بدعوى مسائل الأسرة 26

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة كطرف منضم 27

الفرع الأول: المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا منظما 28

الفرع الثاني صور النيابة العامة كطرف منضم 29

أولا–التدخل الاختياري للنيابة العامة 29

ثانيا: التدخل الوجوبي أو الإلزامي 31

ملخص الفصل الأول 32

الفصل الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وآثارها 34

المبحث الأول: مجال تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة 34

المطلب الأول: المقصود بقضايا شؤون الأسرة 34

الفرع الأول: تعريف قضايا شؤون الأسرة 35

الفرع الثاني: مجال قضايا شؤون الأسرة 36

أولا: في قانون الأسرة 36

ثانيا: في قانون الحالة المدنية 37

ثالثا: في قانون الجنسية الجزائرية 38

المطلب الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة 39

أولا: تدخل النيابة العامة في قضايا الزواج (بجاية ص 28) 39

ثانيا: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق 40

ثانيا: تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية 42

الفرع الثالث: تدخل النيابة العامة في الطعن والاستئناف 47

أولا: طرق الطعن العادية 47

فهـــــرس

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية 48

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة ومسوغات تكريس المادة 3 مكرر 50

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة 51

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي 51

أولا: قواعد الإختصاص وإجراءات الدعوي 51

ثانيا: إجراءات التبليغ والحضور وتقديم الطلبات والدفوع 52

خامسا: عدم تقييد المحكمة برأي النيابة العامة 57

الفرع الثاني: آثار إدراج النيابة العامة كطرف منضم 57

أولا: أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية 57

ثانيا: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منظم في الخصومة القضائية 58

المطلب الثاني: مسوغات تكريس المادة 3 مكرر 59

الفرع الأول: من حيث وظيفة و دور النيابة العامة 59

الفرع الثاني: من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا 60

الفرع الثالث: من حيث اعتبار النيابة كممثلة للحق العام 61

الفرع الرابع: من حيث الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية 62

خـــــــاتمة 65

الملخص 70

قائمة المصادر والمراجع 74

الفهرس 80